وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

القتـــل بالتـــــــرك

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص :شريعة وقانون

إعداد الطالب:

بوحميدة نجيب

إشراف الدكتور:

داودي مخلـــوف

لجنـــــة المناقشـــــة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
حباس عبد القادر	أستاذ محاضر " أ"	رئيسا
داودي مخلوف	أستاذ محاضر " أ"	مشرفا ومقررا
رشوم مصطفى	أستاذ محاضر " ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

1439- 1440 هـ /2018 - 2019 م

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

(سورة الأنعام الآية:151)

صدق الله العظيم

إهداء

إلى الذي حرم نفسه و أعطاني أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى التي هي أحق الناس بصحبتي أمي الغالية.

إلى رفيقة دربي في الحياة زوجتي.

إلى إبني الوحيد قرة عيني سراج منير.

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله.

إلى أخوالي و أعمامي حفظهم الله.

أهدي هذا البحث المتواضع.

شكر و عرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل داودي مخلوف.

الشكر موصول أيضا للأستاذ بكراوي المهدي الذي لم يبخل علي بالنصح و التوجيه.

إلى جميع الاداريين في كلية العلوم الاسلامية.

إلى موظفي مكتبة كلية الحقوق و كلية العلوم الاسلامية غرداية.

لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة ، لتفضلهم بقبول تصحيح هذا العمل .

إلى كل من مد لي يد العون في انجاز هذه المذكرة .

أهدي هذا العمل المتواضع.

ملخص:

القتل بالترك جريمة قتل في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،تترتب على فاعلها اذا كان عن قصد العقوبة نفسها التي تترتب عن القتل بالفعل المادي لتحقق نتيجة واحدة تتمثل في ازهاق روح انسان بغير حق وتكمن خطورة هذه الجريمة في تنوع أساليبها و تعدد صورها لأنها تتم عبر نشاط سلبي تعرض الفقه الاسلامي و الفقه الجنائي الوضعي للقتل بالترك و أعطوا تصورا علميا كاملا ببيان مفهومها وأركانها وتطبيقاتها وامكانية قيام الدفاع الشرعي فيها و غيرها من المباحث التي كانت محل هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، القتل، الترك ،المساهمة الجنائية ،الشروع.

Summary:

Murder in turk is a crime in islamic jurisprudence and positive law if the perpetrator intentionally punishes the same as the result of killing in order to achieve one result negative .islamic jurisprudence and positivist criminal jurisprudence were killed by abondomment and they gave a full scientific vision by explaining its concept , pillars, applications and the possibility of the legitimate defence and other detectives that were the subject of this study.

Keywords:

Crime , murder , abandonment, criminal contribution, attempt.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد النبي الأمين و رضي الله على آله و صحبه و من سار على هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

الجريمة واحدة من الظواهر التي لازمت الإنسان منذ عهده الأول على ظهر الأرض،فقد أخبرنا القرآن الكريم أن أول جريمة حدثت كانت بين ابني آدم عليه السلام قال تعالى: « وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ » سورة المائدة:الآية(27) .

فيفيد أخبار هذه الآية أن قابيل –حسب ما جاء في التفسير–هو أول من سنّ معصية جريمة القتل في البشرية حين قتل أخاه، وبسبب فعله جاء الوحي في كل الشرائع بتحريم جريمة القتل. قال تعالى« مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» سورة المائدة:الآية(32).

فمازالت تعاني البشرية إلى اليوم من أنواع المفاسد والآثار المتولّدة من جريمة القتل العمد العدوان،التي لم يعد يقتصر الأمر لتحقق نتائجها وترتب آثارها السيئة على الفعل المادي الذي يصدر من الجاني بل تطورت أساليبها إلى وقوف الجاني موقف الامتناع والاحتماء بالسلوك السلبي فيؤدي ذلك إلى حدوث النتيجة الإجرامية نفسها.من هنا تكمن خطورة مثل هذه الجرائم على المجتمع، وصعوبة كشفها ومواجهتها ميدانيا وتشريعيا.

لقد برزت للباحث أهمية المساهمة في موضوع جريمة القتل بالترك بوصفها قضية هامة في التشريعات الجنائية، فاستعنت بالله لتكون موضوع مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية بقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية تحت عنوان:(**القتل بالترك دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**).

أولا:أسباب اختيار الموضوع

1–أسباب ذاتية:

–ميولي العلمية لمواضيع الفقه الجنائي.

–الرغبة الذاتية في الاطلاع على المعالجة الفقهية والقانونية لجريمة القتل بالترك،وهي جريمة تمتاز بخفاء وسائلها،وتنوع أساليبها، وتعدد صورها.

2- أسباب موضوعية:

-قلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت جريمة القتل بالترك.

-خطورة جريمة القتل بالترك خاصة مع التطور الحاصل في السلوكات البشرية، وتوفر التقنيات الحديثة التي تساهم في خفاء هذه الجريمة.

ثانيا:أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1- كشفها لهذه الجريمة مفاهميا وتشريعيا وعمليا في ظل المتغيرات والمعطيات التي أفرزتها العولمة السلوكية في عالم الإجرام.

2-التدليل من خلال هذه الدراسة على عبقرية الفقهاء المسلمين وكمال ملكتهم الاستنباطية،ومعرفتهم بواقع السلوكيات الإجرامية.

ثالثا:الإشكالية

1-الإشكالية الرئيسية:

إن السؤال الرئيسي الذي يطرح نفسه،هو: **كيف تعامل الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مع هذا النوع من الجرائم الذي يهدد الفرد والمجتمع على حد سواء ؟وما هي الأساليب المتّبعة والتشريعات المعتمدة لمواجهتها والسيطرة عليها والتي لا يجد معها الجاني وجه مدافعة ولا انفلات من العقاب ؟**

2-الأسئلة الفرعية:

- كيف عالجت المدونات القانونية القديمة هذه الجريمة؟

-ما مفهوم جريمة القتل بالترك في الفقه الإسلامي والقانون؟

-ماهية الأسس والأركان التي تقوم عليها جريمة القتل بالترك؟

-ما هي صور جريمة القتل بالترك و أحكامها؟

- ماهي أثار القتل بالترك ؟

رابعا:الأهداف :

1-معرفة ماهية جريمة القتل بالترك ،وكيفية تأصيلها نظريا، ومعالجتها تشريعيا

2-إبراز معالجة الفقه الإسلامي و القانون الجزائري لجريمة القتل بالترك مع نماذج تطبيقية لهذه الجريمة.

خامسا:المنهج المتبع :

اعتمدت على المناهج التالية التي استدعت طبيعة البحث استخدامها،وهي:

1-**المنهج التحليلي** : اعتمدت على المنهج التحليلي الملائم لطبيعة الموضوع؛ حيث جمعت المادة العلمية من مظانها و قمت بتحليلها و تمحيصها بالاستعانة بكتب القانون و أمهات كتب الفقه الإسلامية القديمة.

2-**المنهج التاريخي** : لرصد التطور التاريخي لهذه الجريمة في أهم المدونات القانونية القديمة.

3-**المنهج المقارن**: استعنت بهذا المنهج في المواضع التي تقتضي المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون.

سادسا:منهج العمل

1-عزوت الآيات إلى سورها مع بيان أرقامها معتمدا على المصحف العثماني برواية حفص عن عاصم.

2-تخريج الأحاديث من مصادرها.

3-الاكتفاء بذكر اسم الشهرة لأسماء المؤلفين القدامى عند عرض المراجع في الهامش.

4-ذيلت البحث بفهارس عامة.

سابعا:خطة البحث :

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين رئيسين حيث تطرقت في الفصل الأول إلى التأصيل النظري للقتل بالترك وقمت بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث:المبحث الأول:تناولت فيه التطور التاريخي للقتل بالترك ،وهو يتضمن مطلبين،المطلب الأول : في المدونات القانونية القديمة الشرقية ،المطلب الثاني : في المدونات القانونية القديمة الغربية.أما المبحث الثاني: خصصته للإطار المفاهيمي للقتل بالترك يتضمن ثلاث مطالب، المطلب الأول :مفهوم القتل بالترك ،المطلب الثاني:أنواع القتل بالترك ،المطلب الثالث: أركان القتل بالترك،ومبحث ثالث:قيام المسؤولية الجنائية و تأثير حالة الدفاع الشرعي في القتل بالترك يتضمن مطلبين:المطلب الأول :قيام المسؤولية الجنائية في القتل بالترك،المطلب الثاني:تأثير حالة الدفاع الشرعي في القتل بالترك.

أما الفصل الثاني فخصصته لتطبيقات القتل بالترك،ويتضمن مبحثين:المبحث الأول:تعرضت فيه إلى تطبيقات المساهمة الجنائية والشروع في القتل بالترك وهو يتضمن مطلبين:المطلب الأول: تطبيقات المساهمة الجنائية في القتل

بالترك ،أما المطلب الثاني:تطبيقات الشروع في القتل بالترك.أما المبحث الثاني :فتناولت فيه تطبيقات القتل بالترك في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،وهو يتضمن مطلبين :المطلب الأول:تطبيقات القتل بالترك في الفقه الإسلامي،أما المطلب الثاني:تطبيقات القتل بالترك في القانون الوضعي.

ثامنا:الدراسات السابقة :

لم أقف بعد طول بحثي على رسالة علمية تناولت هذا الموضوع ما عدا مذكرة القتل بالترك بين الشريعة و القانون وهي رسالة ماجستير لناصر الشايع من أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية.

أن هذه الدراسة السابقة لم تتطرق إلى بعض موضوعات جريمة القتل بالترك كمسألة الشروع و الدفاع الشرعي و الفاعل المعنوي.كما أنها لم تتطرق إلى صور القتل بالترك الحديثة المستجدة خاصة المتعلقة بالصالح العام.ولذلك جاءت دراستي لتستكمل ما أغفلته هذه الدراسة .

تاسعا:الصعوبات :

1-قلة المراجع خاصة تلك المتعلقة بشروحات قانون العقوبات الجزائري لجريمة القتل بالترك.

2-صعوبة البحث،وتشعبه،وانفتاحه على كثير من المواضيع.

3-طبيعة البحث التي تقتضي المقارنة .

الفصل الأول: التأصيل النظري للقتل بالترك.

إن التحولات في الظاهرة الإجرامية -وعلى وجه الخصوص القتل بالترك- بسبب تطور أساليبها،وتنوع أدواتها وصورها التي يهدف من ورائها تفلت الجاني من العقاب،كل ذلك عزّز موقع هذه الجريمة في الفكر والتشريع الجنائيين قصد مواجهتها،والكشف عن صورها، وتحقيق مقصد العدالة في عقاب المجرمين.

إن هذا يدعونا إلى التأصيل النظري للقتل بالترك من خلال رصد تطوره التاريخي في أهم المدونات القانونية للمجتمعات القديمة وهذا يكون في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنتناول فيه مفهوم القتل بالترك وأنواعه والأركان التي يقوم عليهاو المبحث الثالث قيام المسؤولية الجنائية وتأثير الدفاع الشرعي في القتل بالترك.

المبحث الأول :التطور التاريخي للقتل بالترك.

إن القتل بالترك لم يظهر فقط في العصور المتأخرة، بل عرفت الشعوب القديمة هذه الجريمة من خلال النص على بعض صورها ومعالجتها في مدوناتها القانونية وعليه سيتم رصدها تاريخيا في أهم المدونات القانونية القديمة الشرقية، وفي أهم المدونات القانونية القديمة الغربية.

المطلب الأول: في المدونات القانونية القديمة الشرقية.

لقد ظهرت عدة مدونات قانونية تنظم العلاقات و السلوكات الاجتماعية في الشعوب الشرقية القديمة كنتيجة للتطور الحضاري الحاصل في النظم القانونية،و أهم هذه المدونات تقنيني أشتوناوحمورابي في بلاد مابين الرافدين(العراق)، والقانون المصري -تحديدا-في العصر الفرعوني.

الفرع الأول :في القانون العراقي القديم.

أولا:قانون أشتونا (قانون بلا لاما).

1-التعريف بقانون أشتونا:

مملكة أشتونا لها أهمية خاصة بعد سقوط سلالة أور الثالثة في نهاية الألف الثالث قبل الميلادوأغلب سكانها من الأقوام الأشورية السامية الأصل، قانون أشتونا عبارة عن لوحين مكتوب باللغة البابلية أكتشف بعد تنقيبات من طرف المؤسسة العامة للآثار العراقية في تل حرمل .

قانون أشتونا يحتوي مقدمة و ستين مادة قانونية،تناولت المواد الأولى تسعير المواد الغذائية وتطرق هذا القانون إلى جريمة السرقة و عالج أيضا مواضيع الأحوال الشخصية وعالجت المواد 38-41 عقود البيع و تطرقت المادة40 إلى الأموال المنقولة.[1]

1- أنظر عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون ، ط1(1998)،دار الثقافة،عمان ،الأردن،ص 78- 80 .

2- القتل بالترك في قانون أشتونا:

" تطرق قانون أشتونا إلى جريمة القتل بالترك و بخلاف القوانين العراقية القديمة الأخرى يلاحظ أن هذا القانون قد أولى هذه الجريمة الكثير من الأهمية حيث تناولها في أكثر من مادة قانونية،فقد عاقبت المادة24 على احتجاز شخص لأمة شخص آخر غير مدين له وتسبب في وفاتها حيث ذكرت "إذا لم يكن لرجل على رجل آخر حق ما ولكنه ومع ذلك احتجز أمة الرجل الآخر، وحبسها رهينة في بيته وسبب موتها فعليه أن يعوض صاحب الأمة أمتين".

وبالاتجاه نفسه جاءت المادة25 من القانون نفسه تعاقب على حبس الشخص لزوجة شخص آخر أو لإبنه وسبب موتها،اعتبرهاجريمة قتل حيث ورد في هذه المادة"إذا لم يكن له حق عليه ،لكنه ومع ذلك وضع يده على زوجة آخر من الموالي ،أو على إبنه كرهينة وحبس الرهينة في بيته وسبب موتها، قضية قتل نفس يجب أن يموت الذي حبس الرهينة".

إن نص المادتين المذكورتين أعلاه وإن لم يبينا بشكل صريح وواضح السلوك السلبي في ارتكاب الجريمة ،إلا أنه يمكن القول ومن خلال تفسير النص أن السلوك الإجرامي الذي ترتبت عليه الوفاة قد يكون سلبيا فالامتناع عن تزويد المحجوز بالطعام أو الشراب مما يؤدي إلى وفاته خاصة وأن النص لم يمنع ذلك صراحة أيضا ،أي أن لم يبين أن السلوك السلبي الذي يؤدي إلى الوفاة غير مجرم[1]".

1- مزهر محمد عبد،جريمة الامتناع،ط1(1999)،دار الثقافة،عمان ،الأردن ،ص17.

ثانيا:قانون حمورابي:

1-التعريف بقانون حمورابي:

يعد حمورابي(1793-1750)ق م من أعظم ملوك العراق القديم،فقد صنع نظاما تشريعيا موحدا لشعبه ودولته عرف بقانون حمورابي ،كان حمورابي يدعوا الولاة إلى إفناء كل من لا يعمل به من الرعية.

قانون حمورابي نقش على مسلة كبيرة من حجر الديورانت الأسود (طولها225سم و قطرها 60سم أسطوانية الشكل)وجد أثناء حفريات البعثة التقنية الفرنسية1901- 1902م في مدينة سوسة عاصمة عيلام مكتوبة بالخط المسماري موجودة الآن في متحف اللوفر بباريس،يضم قانون حمورابي مقدمة و 282 مادة قننت لإحقاق الحق وتوطيد العدل ومساعدة الحكام في تطبيق الأحكام بين الناس[1].

2-جريمة القتل بالترك في قانون حمورابي:

"إن قانون حمورابي بالرغم من قدمه إلا أنه لم يتجاهل جريمة القتل بالترك فيما تضمنته بالتنظيم من الجرائم المختلفة و من أهمها :

-الامتناع المتعلق بمسؤولية الأطباء ،كانت تقطع يد الطبيب الذي يمتنع عن علاج حر من جرح خطير أدى إلى موته[2] ".

1-أنظر محمود أمين، شريعة حمورابي، ط1(2007)،الفرات ،بيروت، لبنان ،ص7-11.

2- بن عشي حسين،جرائم الامتناع في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه،كليةالحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة،2015،ص23-25.

الفرع الثاني:في القانون المصري القديم.

أولا :التعريف بالقانون المصري القديم.

من أهم القوانين التي عرفت في العصر الفرعوني:

قانون تحوت(4200)ق م :نسبة إلى الإله تحوت و هذا في عهد الملك مينا الذي وحد الدويلات في الشمال والجنوب و أمر بتطبيقه في سائر الإمارات بعدما كان في مصر السفلى وحدها.[1]

قانون بوخوريس(740)ق م:قام بوخوريس بجمع النظم و القوانين المصرية التي كانت سائدة قبله و انتهج في ذلك نهج البابليين في إخراج القواعد القانونية عن القواعد الدينية.

قانون أمازيس:ملك الأسرة السادسة و العشرين الذي قام بتنقيح قانون بوخوريس.[2]

ثانيا : القتل بالترك في القانون المصري القديم.

"وبخصوص جريمة القتل بالترك هناك من يرى أن الفراعنة نظروا إلى العقاب نظرة متطورة حيث لم يقتصر على مجرد تكليف المصري بالامتناع عن الانتقام الشخصي إذا كان له فيه مصلحة، لا أن يمتنع عن تطبيقه بل أيضا بأن ينهى عنه غيره إذا أراد أن يقدم عليه ،أي أن لا يتخذ موقفا سلبيا ولم يكتف الفراعنة بالتكليف فقط بل قرروا في بعض الأحيان عقوبات قاسية ، فقد كانت عقوبة الإعدام مقررة لمن يمتنع عن تقديم المساعدة لآخرين[3]،"

1-أنظر صوفي أبو طالب،تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية ،ص290.

2-أنظر عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون ، مرجع سابق،ص92-94.

3-مزهر عبد ،جريمة الامتناع ،مرجع سابق،ص21.

و مع ذلك فقد فرق القانون الفرعوني بين أمرين عند تقرير العقاب في هذه الحالة،بين مقدرة الشخص على نجدة الآخرين وإبداء المساعدة و مع ذلك يتخلف عن ذلك، وبين عدم مقدرته على تقديم هذه المساعدة فقرروا عقوبة الإعدام في الأمر الأول بينما فرض التزام على الفرد في الأمر الآخر و هو القيام بتبليغ الجهات المختصة[1]."

المطلب الثاني:في المدونات القانونية القديمة الغربية.

لقد ظهرت القوانين في اليونان في وقت لاحق من ظهورها في المجتمعات الشرقية، فصدرت عدة مدونات ومن أهمها قانون "دراكون"،كما يعتبر القانون الروماني مرجعا هاما للتشريعات الغربية،ولقد كانت جريمة القتل بالترك من أهم الجرائم التي تناولها القانون الروماني،وبناء على ماسبق سنتناول القتل بالترك في القانون اليوناني،وفي القانون الروماني.

الفرع الأول :في القانون اليوناني:

أولا:التعريف بالقانون اليوناني:

استمد القانون اليوناني من الأعراف و الأحكام القضائية،أهم القوانين قانون دراكون و قانون صولون.

قانون دراكون:(621-620) ق م :ظهر بعد العهد الملكي من طرف دراكون حاكم أثينا،كان هدف دراكون تنظيم القضاء فأنشأ محكمتين إحداها مهمتها النظر في أفعال القتل و الحريق و غيرها و راعى القصد الجنائي في ذلك فإذا ثبت كان الجزاء الموت.[2]

1- مزهر عبد ،جريمة الامتناع ،مرجع سابق،ص21.

2- أنظر عبيد الفتلاوي ،تاريخ القانون ، مرجع سابق، ص95-96.

قانون صولون :نسبة إلى الحاكم صولون الذي تولى حكم أثينا و كان من طبقة الأشراف أصدر هذا القانون الذي من أهم ميزاته مشاركة الشعب في السلطة التشريعية كما أن له الحق في انتخاب القضاة[1].

ثانيا:القتل بالترك في القانون اليوناني:

"لم يكن الوضع القانوني في اليونان بأفضل حال عنه في القوانين القديمة في معالجة لجرائم القتل بالترك والمعاقبة عليها ،فهو لم يولها اهتماما خاصا،حيث لم يظهر ذلك جليا في أي من المنظومتين سواء مدونة دراكون التي لم تدم أكثر من ثلاثين سنة أو بمدونة صولون نظرا لماامتازت به من قسوة و تحيز لطبقة الشرفاء وأيضا لما كان له من دور ضئيل في ترسيخ مبادئ قانونية واضحة،فقد عمل دراكون على جمع وترتيب العادات و القيم التي كانت سائدة في المجتمع اليوناني آنذاك[2]".

الفرع الثاني:في القانون الروماني.

أولا:التعريف بالقانون الروماني:

مجموعة من التقاليد العرفية و قانون الألواح الاثني عشر،أصبح قانون واجب التطبيق منذ القرن الثالث الميلادي،ظهر قانون ينظم العلاقات التي يكون أحد أطرافها من الأجانب يسمى قانون الشعوب اندمج في القانون المدني الروماني.[3]

1- أنظر عبيد الفتلاوي ،تاريخ القانون ، مرجع سابق، ص97-98.

2- خيثر مسعود،النظرية العامة لجرائم الامتناع ، رسالةدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد،2013،ص13.

3- أنظر صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق،ص192.

ثانيا: القتل بالترك في القانون الروماني:

"على غرار الحضارات المختلفة ظهر القانون الروماني في شكله المتناسق لما إمتازت به هذه الحضارات من تناسب و ترابط ،فقد مرت الدولة الرومانيةبمراحل متلاصقة ببعضها و هو ما أشار اليه أغلب المؤرخين بداية من مرحلة الصبا إلى مرحلة الشباب ونهاية بمرحلة الشيخوخة، و نتيجة لذلك كانت منظومتها القانونية تكاد تكون مستحدثة مقارنة بمثيلاتها من الحضارات السابقة.

فبتطرقنا لجرائم القتل بالترك يمكن القول أن القانون الروماني قد تناول هذه الفئة بنوع من التنظيم و العناية ،فقد عرف الرومان صورا كثيرة من هاته الجرائم على سبيل المثال لا الحصر يعاقب بالقتل من منع إطعام طفل حديث العهد بالولادة إذا أدى ذلك إلى وفاته،كما ذهب الرومان إلى أبعد من ذلك حيث اعتبروا أن الترك أشد خطورة من الارتكاب ذاته ، ولذلك وجب العقاب على الترك الامتناع عن إنقاذ شخص يكون في خطر أكثر جرما من القتل نفسه لما في ذلك من إخلال بمبادئ الأخلاق السامية .

ولعل المتتبع لنصوص القانون الروماني على اختلاف مراحل الحضارات التي مرت بها نجد العديد من النصوص التي تجرم السلوك السلبي للأفراد، و هو ما يبرر بوضوح ظهور النزعة القومية لاحترام حرية الفرد و كذلك الانتشار الواسع للثقافة و الوعي القانوني لدى أفراد هذا المجتمع[1]".

1-خيثر مسعود،النظرية العامة لجرائم الامتناع ،مرجع سابق ،ص14-15.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للقتل بالترك.

نلقي الضوء على مفهوم القتل بالترك وأنواعه و أركانه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:مفهوم القتل بالترك .

لتحديد مفهوم القتل بالترك يتطلب منا تعريفه باعتبار مفردتيه،أي:كلمة القتل،وكلمة الترك،وباعتباره علما؛أي:مركبا إضافيا.

الفرع الأول:تعريف القتل بالترك باعتبار مفردتيه.

أولا:تعريف القتل بالترك لغة.

1-:تعريف القتل:

"القتل معروف قتله يقتله قتلا قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة والمنية قاتلة ،و رجل قتيل :مقتول و الجمع قتلاء وقتلى و قتالى[1]".

وفي مختار الصحاح" القتل بابه نصر وقتله قتلة سوء بالكسر[2]".

في معجم مقاييس اللغة "قتل :القاف و التاء و اللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة[3]".

"قتلته قتلا أزهقت روحه[4]"."قاتله قتالا ومقاتلة[5]".

1-ابن منظور،لسان العرب ،دط،دتط ،دار صادر ،بيروت،547/11.

2-الرازي،مختار الصحاح، دط(1427هـ-2006م)،المكتبة العصرية، صيدا ،بيروت ،ص490.

3-ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون ،دط،دتط،دار الفكر ،56/5.

4- الفيومي ،المصباح المنير ،مكتبة لبنان،ص187.

5- الفيروز أبادي،القاموس المحيط ،ط8(1426هـ-2005م) ،الرسالة،ص1046.

2-تعريف الترك:

"ترك الشيئ خلاه وبابه نصر[1]"."الترك ودعك الشيئ ،تركه يتركه تركا و اتركه،و تركت الشيء تركا خليته ،والترك الإبقاء في قوله عز وجل ﴿وتركنا عليه في الآخرين﴾ [الصافات: 78] أي أبقينا عليه[2]".

و"الترك: التخلية عن الشيئ[3]."

"تركت المنزل تركا رحلت عنه ،وتركت الرجل فارقته ،ثم استعير للإسقاط في المعاني فقيل ترك حقه إذاأسقطه ،وترك ركعة من الصلاة لم يات بها فانه إسقاط لما ثبت شرعا وتركت البحر ساكنا لم أغيره عن حاله ،و ترك الميت مالا خلفه[4]".

ثانيا:تعريف القتل بالترك باعتبار مفردتيه اصطلاحا.

1-تعريف القتل:

أ-في الفقه الإسلامي:

"أصل القتل :إزالة الروح عن الجسد كالموت لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال :قتل و إذا اعتبر بفوت الحياة يقال موت.

قال تعالى﴿ **أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ**﴾ [آل عمران:144] .

وقوله﴿**فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ** ۚ﴾[الأنفال:17][5] ".

1-الرازي، مختار الصحاح ،مرجع سابق ،ص86.

2-ابن منظور، لسان العرب ،مرجع سابق ،405/10.

3-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،مرجع سابق ،345/1.

4-الفيومي،المصباح المنير ، مرجع سابق،ص29.

5-الأصفهاني، مفردات ألفا ظ القرءان ،تحقيق :صفوان الداوي،ط4(1430هـ-2009م)،دار القلم،دمشق ،ص655.

عرفه البركتي:

"فعل يقطع علاقة الروح بالجسد و قطعها بالموت بفعل المتولي لذلك و هو القاتل[1]".

و عرفه وهبة الزحيلي:

"هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو هو فعل من العباد تزول به الحياة أي أنه هدم للبنية الإنسانية[2]".

عرفه ابن عرفة:

"زهوق نفسه بفعله ناجزا أو عقب غمرته .

قوله:ناجزا :أشار إلى حالتي خروج روحه .

وقوله: أو عقب غرمته أي زهوق نفسه عقب غمرته بسبب الفعل[3]".

1- البركتي، التعريفات الفقهية، ط1(1424هـ-2003م)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ص170.

2- وهبة الزحيلي ،الفقه الاسلامي و أدلته، ط2(1405هـ-1985)،دار الفكر، 217/6.

3- ابن عرفة،شرح حدود ابن عرفة،ط1(1993)،دار الغرب الاسلامي،ص614.

ب–في القانون الوضعي:

جاء تعريف القتل في نص "المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري :"إزهاق روح إنسان عمدا"[1]".

وهو تعريف قانوني جامع مانع بحيث أنه يفيد كل ما يؤدي إلى موت إنسان عمدا ،أي توقف كل مظاهر الحياة في جسم الإنسان .

والصياغة باللغة الفرنسية لهذه المادة لا تتضمن ما ورد في النص المكتوب باللغة العربية بل الأصح أن الترجمة العربية للنص الموضوع أصلا باللغة الفرنسية كانت مخالفة تماما بحيث أن المترجم اجتهد و لم يقم بالترجمة بل وضع تعريفا للقتل في حين أن النص الأصلي باللغة الفرنسية كان كالتالي :

"lhomicidecommis volontairement est qualife meurtre"[2].

وقد شرح حسين فريجة(من شراح قانون العقوبات الجزائري)تعريف القتل" بأنه إهدار حق المجني عليه في الحياة بإزهاق روحه عن قصد بما كانت الوسيلة وفعلا لاعتداء على الحياة هو الذي يتمثل في سلوك الجاني بإتيان فعل يؤدي بطبيعته إلى الوفاة مقترنا بنية القتل و تحقق وفاة المجني عليه بالفعل[3]".

ج–مقارنة بين التعريفين الإسلامي و الوضعي :

يلاحظ في التعريف الاسلامي استعمل عبارة ازالة وهي تتضمن نفس معنى ازهاق.

1- قانون العقوبات الجزائري ،الأمانة العامة للحكومة،2015،ص95.

2- جمال نجيمي ،القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري ،دار هومة،ص3.

3- حسين فريجة،شرح قانون العقوبات الجزائري ، ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،ص29.

ثانيا:تعريف الترك.

"الترك هو كف النفس عن الإيقاع فهو فعل نفسي و قيل أنه ليس بفعل"[1] ،

أوهو"عدم فعل المقدور بقصد أو بغير قصد أو مفارقة ما يكون الإنسان فيه[2]".

الفرع الثاني: تعريف القتل بالترك كمركب إضافي.

أولا: في الاصطلاح الشرعي.

الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لتعريف القتل بالترك وذلك راجع لوضوحها.

" القتل بالترك عدم فعل المقدور عليه أو بذل ما يستحقه الشيء من اهتمام ترتب عليه هلاك إنسان.[3]"

ثانيا:في القانون الوضعي.

القتل بالترك في القانون"احجام شخص عن القيام بعمل معين يتطلبه منه القانون في ظروف معينة[4]".. مثل جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر في اطار العمل الوظيفي(امتناع الطبيب،امتناع الممرضة، امتناع رجل المطافئ عن انقاذ شخص من الحريق لعداوة بينهما،.....)[5]

ثالثا:المقارنة بين التعريفين الشرعي و الوضعي : نلاحظ أن الشريعة لم تنص على أمور معينة في القتل بالترك وراعت الأخلاق ،بينما القانون حدده بترك لواجب القانوني أدى الى هلاك الانسان.

1- وزارة الأوقاف الكويتية،الموسوعة الفقهية، ط2 (1408هـ-1988م) ،198/11.

2- البركتي ،التعريفات الفقهية ،مرجع سابق،ص56.

3- جابر حجاحجة، القتل بالترك، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، ،العدد الأول (1435هـ-2014م) ،ص135.

4-ناصر الشايع، القتل بالترك بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير،دط (1422هـ-2001م) الرياض ،ص97.

5-أنظر هشام القاضي ،الامتناع عن علاج المريض ،ط1(2007)،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،ص20.

الفرع الثالث::علاقة القتل بالترك بالمصطلحات المشابهة.

من المصطلحات

"التخلية:يستعمله الفقهاء تمكين الشخص من التصرف في الشيء دون حائل.الترك أعم من التخلية.

الإهمال:يقال أهمله إهمالا إذا خلى بينه و بين نفسه.الاهمال يكون بتقصير من التارك أما الترك فيكون لعذر فلا يكون اهمالا،ولا يقال لصاحبه مهمل.

الإسقاط:إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق.الترك أعم في استعمالاته من الاسقاط[1]".

المطلب الثاني: أنواع القتل بالترك.

من أنواع القتل بالترك، الترك البسيط،جرائم الامتناع ذات النتيجة، الامتناع المسبوق بفعل إيجابي وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول:الترك البسيط(المجرد).

" يقوم الركن المادي لهذا النوع من الجرائم بامتناع مجرد دون أن تعقبه نتيجة اجرامية ، بمعنى أن نص التجريم يقوم فقط على الإشارة إلى الامتناع فيقرر من أجله العقوبة"[2] .و تعتبر بذلك الجريمة تامة، هذا النوع من الجرائم يقع بمجرد الإحجام ذاته ،أي مجردا عن أي عمل ايجابي يسبقه أو يعاصره أو يلحق به،فمجرد الإحجام أو الامتناع كاف لتحقق الجريمة دون حاجة[3]

1-وزارة الأوقاف الكويتية،الموسوعة الفقهية،ط2(1408هـ-1988م)،198/11.

2-مداس سهام ،ناصري ياسمين،الامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري ، رسالة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية،2017،ص9.

3-هشام القاضي ، الامتناع عن علاج المريض،مرجع سابق ،ص 56.

إلى وقوع نتيجة إجرامية معينة ،حيث أن نص التجريم في هذا النوع من الجرائم يكتفي بالامتناع ذاته ،و لا يشير إلى حدوثها، لأنها تكون خارجة عن كيان الركن المادي لهذه الجرائم ،فلا تدخل عنصرا فيه[1]،""فالنشاط السلبي يتحدد بمكان يجب إتيانه فيه، وقد يكون مستمرا ينص مثل هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات،فتكون أ غلبها من قبيل المخالفات، وقليلها جنح ،ونادرا ما تكون في الجنايات،لأن هذه الأخيرة رغم خطورتها وشدة عقوبتها غير أنها من الممكن أن ترتكب بطريق سلبي[2] مثل جريمة الامتناع عن بذل المساعدة عند طلبها من جهات الاقتضاء [3] .

الفرع الثاني:جرائم الامتناع ذات النتيجة . .

"يمكن تعريف هذا النوع من الجرائم بأنه تلك الجريمة التي يتكون ركنها المادي من امتناع أعقبته نتيجة إجرامية ،فهذا النوع من الجرائم يتحقق إذا ما ترتب على النشاط السلبي للجاني نتيجة إجرامية،أي أن النتيجة الإجرامية تمثل عنصرا من عناصر الركن المادي لهذه الجرائم ،وتختلف جرائم الارتكاب بطريق الامتناع عن جرائم الامتناع البسيط أو المجرد، أن الأولى :لابد لقيامها حدوث النتيجة الإجرامية حيث أنها عنصر من عناصر الركن المادي فيها ،أما الثانية :فإنها تقوم بمجرد الامتناع دون حاجة إلى نتيجة إجرامية تعقبه ،و يسمي معظم الشراح في القانون الجنائي هذا النوع من الجرائم بجريمة الارتكاب عن طريق الامتناع [4]

1- هشام القاضي ،الامتناع عن علاج المريض ، ،ص56.

2- سعاد عبدلي،جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في القانون الجزائري،رسالة ماستر،كليةالحقوق،جامعة بسكرة،2017،2016،ص43.

3-بن عشي حسين ، جرائم الامتناع،ص49.

4-هشام القاضي ، الامتناع عن علاج المريض ، مرجع سابق، ص60.

مثل امتناع الأم عن ارضاع طفلها أو عن ربط الحبل السري له بقصد قتله مما أدى الى وفاته[1].و ما تفعله بعض زوجات الآباء في ربابئهن بسبب الغيرة بأن تحرمهم من الأكل و الشرب فتسوء حالتهم حتى يهلكوا .

الفرع الثالث: الامتناع المسبوق بفعل ايجابي.

"إن الامتناع يستمد كيانه القانوني من فعل سبقه ،فأنشأ خطرا على حق يحميه القانون، وقام على عاتق الممتنع التزام قانوني بالقيام بعمل إيجابي يمنع تحقيق النتيجة الإجرامية ،فالامتناع إذن هو الإحجام عن إتيان هذا العمل الإيجابي، وليس في ذاته سببا للنتيجة، و إنما سببها الفعل الإيجابي السابق عليه، ومثالهم في ذلك :إذا وعد شخص صديقه الذي لا يحسن السباحة بأن ينقذه إذا تعرض للغرق فامتنع عن إنقاذه فمات، فإن سبب الموت ليس الامتناع عن الإنقاذ و لكنه التعهد بالإنقاذ، وتفسيرهم لذلك أن الفعل الايجابي السابق على الامتناع يحرك القوانين الطبيعية التي من شأنها إحداث النتيجة ،و يضع المجني عليه تحت تأثيرها، ثم يصدر الامتناع بعد ذلك ليضمن استمرار تأثير هذه القوانين بحيث يفضي ذلك في النهاية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية"[2].

"إن هذا النوع من الامتناع نوع مركب من السلب و الايجاب، لذلك تكون النتيجة الإجرامية عنصرا في الركن المادي كما هو الحال في الجريمة الإيجابية العادية، ولا خلاف حول مسؤولية هذا النوع من الامتناع إذا جاء بعد الفعل الإيجابي، فإن هذا الفعل وحده هو الذي يتحمل عبء النتيجة الإجرامية ويكون سببا لها "[3].

1-هشام القاضي ، الامتناع عن علاج المريض ،مرجع سابق ، ص20.

2-خيثر مسعود ،النظرية العامة لجرائم الامتناع،مرجع سابق ،ص 81.

3-بن عشي حسين ، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 53-54.

المطلب الثالث: أركان القتل بالترك.

القتل بالترك له أركان تقوم عليه هي الركن المادي و الركن المعنوي(القصد الجنائي)و الركن الشرعي، وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول:الركن المادي.

"الركن المادي هو الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأذى بآحاد الناس أو الإفساد في المجتمع،و يصح أن نقول في تعريف ذلك الركن من أركان الجريمة الذي يعتبر صلبها أو عمودها بأنه"الارتكاب بالفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي و قررت له عقوبة يطبقها القضاء." و بتعريف أعم من كل هذا :ارتكاب ما قرر الشارع له عقابا ليشمل بذلك جرائم الترك"[1].

"الركن المادي في هذه الجرائم هو جوهر الامتناع الذي يصدر من الجاني في موقف مطلوب منه نظاما ألا يقف في هذا الموقف السلبي، و بمخالفته النظام بوقوفه السلبي يكون قد صدر منه الأفعال المادية المكونة للجريمة[2]".

الركن المادي للقتل بالترك يتكون من عناصر: الفعل الإجرامي، السببية ،النتيجة:

أولا: الفعل الإجرامي:

نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان و الذي يتعارض مع القانون ،فالجريمة هي في المقام الأول فعل آدمي أي سلوك صادر عن إنسان ،فالفعل هو جوهر الجريمة، و لهذا قيل:"لا جريمة دون فعل" فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل سواء بسواء ، ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون[3]

1-محمد أبو زهرة،الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي ،دار الفكر العربي ،ص272،273.

2- ناصر الشايع ،القتل بالترك بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق،ص111.

3- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 147/1.

يتمثل الفعل السلبي بسلوك أو موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يعمل فلا يعمل ،ففي هذه الحالة يقوم المكلف بالحيلولة دون جسمه كله أو بعضه و بين الحركة التي يتطلبها القانون أو قد يتحرك باتجاه مضاد لما أمره به[1]".

"السلوك الاجرامي عنصر ضروري في كل جريمة ولا يتدخل المشرع الجنائي بالعقاب قبل صدور النشاط الخارجي المكون للجريمة،و تفسير ذلك :أن الجاني قبل أن يقدم على الجريمة يمر بمراحل من النشاط الذهني أو المادي لا يتناولها المشرع بالعقاب ،ذلك لأن الجريمة تبدأ بفكرة في ذهن الجاني قد يصرف النظر عنها ،و قد يصمم على تنفيذها ،و إلى هذا الحد لا يباشر الإنسان نشاطا مجرما يستحق العقاب، لأن المشرع لا يعاقب على النوايا الآثمة و المقاصد الشريرة مهما كانت واضحة، و مهما أقر بها أصحابها ،فما لم تخرج إلى حيز الوجود في شكل سلوك ملموس[2]".

"لكي تقع جريمة القتل بالترك لابد من أن يكون هناك سلوك ينم عنها ،شأنها في ذلك شأن الجريمة المرتكبة بواسطة سلوك ايجابي،حيث أنه لا يمكن أن تقع هذه الجريمة إذا لم يصدر عن الفاعل السلوك المؤدي إلى ارتكابها ، ويتمثل هذا السلوك بالتصرف السلبي الذي يأتيه الفاعل ،و الذي يأخذه القانون بنظر الاعتبار، فالفرد لا ينظر له في جريمة الامتناع على ضوء جميع تصرفاته ،و إنما ينظر له فقط من خلال اللحظة التي كان عليها فيها أن يقوم بعمل معين ، فإذا أدى خلال هذه الفترة أعمالا أخرى ،أي أنه لم يتخذ موقفا سلبيا بصورة عامة ،فإنه يعتبر ممتنع عن أداءالعمل في نظر القانون[3]."

1- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق، 147/1.

2- نظام المجالي،شرح قانون العقوبات ،ط1،(2009)،دار الثقافة،ص212.

3- مزهر عبد،جريمة الامتناع ، مرجع سابق ،ص62.

ومن أمثلة القتل بالترك: الأم تمتنع عن إرضاع وليدها بقصد قتله حتى يموت جوعا، والممرضة التي تمتنع بنية القتل عن إعطاء المريض الدواء الذي قرره الطبيب فيموت المريض، و الطبيب الذي يمتنع عن إجراء عملية عاجلة لمريض بقصد قتله ،فيموت المريض، و يلاحظ أن الفعل الاجرامي في الأمثلة السابقة يتكون من الترك.[1]"

ثانيا:السببية

"هي صلة يجب أن تقوم بين عمل الجاني أو امتناعه وبين النتيجة الحادثة ،بحيث يصح إسناد هذه النتيجة إلى الجاني، و اعتباره مسئولا عنها"[2].

1-النظريات القانونية في علاقة السببية:

أ-نظرية السببية المباشرة أو السبب الأقوى:

"و أصحاب هذه النظرية التي سادت في فرنسا يرون استلزام السببية المباشرة بين نشاط الجاني وبين النتيجة ،وهي حدوث الوفاة في جرائم القتل المقصود[3]""قال بهذا الفقيه الألماني كارل بيير كمير حيث ذهب إلى أن النتيجة تحدث بسبب عدة عوامل من بينها فعل المتهم،و تتفاوت هذه الأسباب أو العوامل في القدرة على إحداث النتيجة ،بحيث يكون هناك السبب الأقوى، والسبب الأدنى ،والسبب المتوسط، و العامل الأقوى فعالية في إحداث النتيجة هو الأكثر إسهاما في إحداثها من غيره[4]"،

1- هشام القاضي،الامتناع عن علاج المريض ،مرجع سابق ،ص208.

2- عبد الحكم فودة،أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية ،دط ،دتط، منشأة المعارف،الإسكندرية،ص23.

3- محمد سعيد نمور،شرح قانون العقوبات، ط1،دتط ، دار الثقافة،1 /36.

4- المرجع السابق،ص28.

"إذ أن الإسهام في إحداث النتيجة يتفاوت من عامل إلى آخر، فإذا كان فعل الجاني هو الأكثر إسهاما في إحداث النتيجة ،فإن علاقة السببية بين هذا الفعل و النتيجة تكون قد توافرت ،و العكس صحيح ،ذهب كارل بيير أنها تتفق و المألوف المتعارف عليه، وما تجرى عليه الأمور عادة بين الناس، فإذا تعددت العوامل المؤدية إلى الحدث ،فإن التعويل يكون على أقواها أثرا[1]".

"نظرية السبب المباشر أو السبب الفعال أو الأقوى هي النظرية التي يأخد بها الفقهاء الذين يميلون إلى التشدد بحيث لا يسلمون بمسؤولية الممتنع إلا إذا كان امتناعه هو السبب الرئيسي في إحداث النتيجة فإذا لم تتوفر السببية بين الامتناع و النتيجة فلا مسؤولية على الممتنع.

من أمثلة العوامل التي تتفق و المجرى العادي للأمور :الحريق الذي يوشك أن يقضي على شخص و يمنع رجل المطافئ عن إنقاذه بقصد قتله لعداوة بينهما.[2]"

ب-تعادل الأسباب:

"إن جميع العوامل التي تتضافر في إحداث نتيجة ما ينبغي أن تعد متعادلة ومسؤولة ،بالتالي على قدم المساواة عن حدوثها، فكل منها يعد شرطا لحدوثها وإلا فلا،بغير موازنة بين عامل و آخر من حيث قوته و أثره ،بالتالي في النتيجة، ذلك أن نشاط الجاني هو العامل الذي جعل حلقات الحوادث تتتابع على نحو معين ،بحيث لولاه لما حدثت النتيجة النهائية، فينبغي أن يسأل مسؤولية كاملةعن هذا النشاط مهما توسط من عوامل بينه و بين النتيجة النهائية، سواء أكانت هذه العوامل مألوفة أم كانت نادرة شاذة، و سواء أكانت راجعةإلى فعل إنسان ما أم إلى الطبيعة[3]".

1- عبد الحكم فودة،أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية، مرجع سابق،ص23.

2- بن عشي حسين ،جرائم الامتناع في القانون الجزائري ،مرجع سابق،ص76.

3- نشوة العلواني ،نظرية السببية الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ،ط1(1425هـ-2004)،مؤسسة الرسالة،ص76.

"و من الأمثلة :إذا لم يقدم السجان الطعام للسجين و أدى ذلك إلى إصابته بمرض نقل إثره إلى إحدى المستشفيات و حدث أن انقلبت السيارة أو احترق المستشفى فإن هذا الحادث الأجنبي لا يقطع علاقة السببية بين الامتناع و النتيجة الإجرامية المترتبة عليه،و كذلك يعد امتناع الأم عن إرضاع طفلها و إن كان عدم الإرضاع لم يؤد إلى حدوث وفاة الطفل ، وبالرغم من ذلك إذا حدثت الوفاة نتيجة عوامل أخرى كعدم الاعتناء الجيد من طرف الممرضة في المستشفى، فإن سبب عدم الإرضاع في هذه الحالة يعد سببا منطقيا لترتيب الوفاة ،وكذلك سبب عدم الاعتناء بالطفل في المستشفى[1]".

ج-نظرية السبب الملائم:

"وتسمى نظرية السبب الكافي أو نظرية السببة الكافية و الملائمة ،وتعني أن علاقة السببية بين الفعل و النتيجة تكون متوفرة إذا كان فعل الجاني يصلح في الظروف التي وقع فيها أن يكون سببا ملائما لحصول النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور، وأن من المحتمل أن يؤدي الفعل إلى النتيجة وفقا لمجريات الأمور العادية، أما إذا تدخل عامل شاذ غير متوقع بين الفعل و النتيجة ،و يترتب عليه إحداثها ،فإنه يقطع علاقة السببية[2]وبناء عليه لا يسأل الجاني عن نتيجة فعله اذا احترق المصاب في المستشفى أو لخطأ جسيم وقع من قبيل الطبيب كترك أداة من أدواته في بطنه بعد إجراء عملية جراحية له، و لا يسأل المتهم إلا عن جريمة الشروع في القتل إذا توافرت لديه نية إزهاق الروح،أما العوامل المحتملة، مثالها :ضعف الشيخوخة ،أو تقصير الطبيب ، إذ أن فعل الجاني ينطوي في مثل هذه الظروف على إمكانية حدوث الموت عن طريق مساهمة هذه العوامل الطبيعية المألوفة الوقوع[3]".

1- بن عشي حسين ،جرائم الامتناع في القانون الجزائري ،مرجع سابق ، ص79.

2- محمد الحلبي ،شرح قانون العقوبات ،مراجعة أكرم الفايز،ط1،دتط،دار الثقافة،ص146.

3- كامل السعيد،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ،ط1، (2002م)،الدار العلمية،ص216.

2-السببية في القتل بالترك في التشريعات المقارنة:

"لا يتضمن قانون العقوبات المصري و قانون العقوبات الفرنسي نصوصا في شأن علاقة السببية في جرائم الامتناع، و يعني ذلك ترك المشكلة لإجتهاد الفقه و القضاء.

وأهم قانون حرص على وضع نصوص في هذا الشأن هو قانون العقوبات الإيطالي:
فالمادة 40 نصت في فقرته الأولى "لا يعاقب شخص من أجل واقعة اعتبرها القانون جريمة إلا إذا كانت النتيجة ضارة أو الخطرة التي يتوقف عليها وجود الجريمة أثرا لفعله أو امتناع".
ويعني هذا النص أن الشارع يتصور علاقة السببية و يتطلبها بين النتيجة و الامتناع على ذات النحو الذي يتصورها به ،و يتطلبها بين النتيجة و الفعل الإيجابي ،وقد وضع الشارع بذلك المبدأ في اشتراط علاقة السببية في هذه الجرائم و إخضاعها لذات القواعد التي تخضع لها في جرائم الارتكاب.
وقد اقتبس هذه النصوص القانون اللبناني:فالمادة 204 منه نصت على:
"أن الصلة السببية بين الفعل و عدم الفعل من جهة و بين النتيجة الإجرامية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة....".
و قد انتهجت التشريعات ذات الأصل الأنجلو سكسوني نهجا تضمنت في صدرها نصا عاما يقرر المساواة بين الفعل الايجابي و الامتناع ،مما يعني أن يعترف للامتناع بذات القيمة القانونية التي يعترف بها للفعل الإيجابي [1]."

1-عبد الحكم فودة،أحكام رابطة السببية ، مرجع سابق،ص80.

ثالثا: النتيجة:

"إن النتيجة الجرمية التي تنشأ عن الفعل المادي للسلوك الانساني المحظور من أهم عناصر الركن المادي للجريمة ،و أن الجريمة لا تكون تامة إذا لم يتحقق الضرر الناشئ عن الفعل ،وأن الصلة بين السلوك و النتيجة المنبثقة عنه حتمية، إلا أن هناك من الجرائم ما لا نتيجة مادية ملموسة له كالجرائم السلبية فالضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع الذي نص القانون على تجريمه هو النتيجة لهذا الفعل الإجرامي[1]".

ويمكن أن ينظر إلى النتيجة الضارة التي تترتب على الجريمة من ناحيتين :ناحية مادية بحتة، وناحية قانونية مجردة.

1-: المفهوم المادي للنتيجة:

"عبارة عن التغيير الذي يطرأ في العالم الخارجي المحيط بشخص الفاعل بتأثير الفعل الذي ارتكبه، و التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي بسبب السلوك المحظور بالنسبة إلى هذه الجرائم يبدو من حيث أن الوضع قبل وقوع الفعل كان على صورة معينة، ثم أصبح بعد وقوعه على صورة أخرى مختلفة عن الأولى[2]"و "النتيجة في جريمة الامتناع عن علاج المريض هي وفاة المجني عليه فيتغير من إنسان حي إلى إنسان ميت هذه هي النتيجة الجرمية الضارة[3]."

2-: المفهوم القانوني للنتيجة:

"عبارة عن الاعتداء على الحق الذي يحميه قانون العقوبات ،عدوان على حق الإنسان في حياته، و عدوان على حق الإنسان في سلامة جسده[4]".

1- محمد الحلبي ،شرح قانون العقوبات ،مرجع سابق،ص139.

2- كامل السعيد،شرح الأحكام العامة ،مرجع سابق،ص210.

3- شاكر بشارات ،جريمة الامتناع ،رسالةماجستير،جامعة النجاح، نابلس ،فلسطين2013 ،ص31.

4- المرجع السابق،ص211.

الفرع الثاني:الركن المعنوي(القصد الجنائي).

"إن الجريمة ليست ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره و لكنها كذلك كيان نفسي فماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية و لا تستوجب عقابا ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة وتجتمع هذه العناصر في ركن يختص بهاو يحمل اسم الركن المعنوي للجريمة فالركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني وجوهرها الإرادة و من ثم كانت ذات طبيعة نفسية[1]".

القصد الجنائي له عناصر يتكون منها و هذا ما سنتعرف عليه.

أولا: عناصر القصد الجنائي:

"القصد الجنائي العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة و ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران معا العلم و الإرادة قام القصد الجنائي[2]".

من التعريف القصد الجنائي يتطلب توافر العلم و الإرادة.

1-:العلم:

يقصد بالعلم في القانون الجزائري" هو أن يكون الجاني يعلم بأركان الجريمة التي يقترفها فالعلم مرتبط بماديات الجريمة و النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني[3]". "العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع[4].

1-هشام القاضي،الامتناع عن علاج المريض ،مرجع سابق،ص216.

2-عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق،249/1.

3-بلعليات ابراهيم ،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ،ط1(1428هـ-2007)،دار الخلدونية،الجزائر،ص120.

4- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات،مرجع سابق،250/1.

"والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ،و يعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية ، و لذلك فإنه يلزم توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وتمثلها سلفا من قبل الجاني ، حتى يمكن القول بتوافر القصد، و عناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد هي: كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني و تمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى ،و أيضا عن الوقائع المشروعة"[1].

2-الإرادة:

"الصفة الإرادية في الامتناع تعني مطلق الخضوع للإرادة ، وهي بهذا المعنى لا تقتصر فحسب على توجيه الإرادة إلى عدم القيام بفعل الواجب ،بل تنصرف كذلك إلى عدم توجيهها للقيام به مع القدرة على ذلك.

"فالممرضة التي تتعمد ألا تعطي الدواء لمريضها فيموت، كالممرضة التي تنشغل عن مريضها بالثرثرة مع زميلتها فلا تقدم له الدواء فيموت ،كلتاهما في القانون قاتلة ،لأن كلتيهما تخلت عن القيام بالواجب المطلوب ،وكان التخلي في الحالتين خاضعا للإرادة و ليس مفروضا عليها"[2].

اذن من عناصر القصد الجنائي في القتل بالترك في القانون الجزائري :العلم و الإرادة.

1- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق،250/1.

2-هشام القاضي، الامتناع عن علاج المريض، مرجع سابق،ص54.

الفرع الثالث: الركن الشرعي.

"يقصد بالركن الشرعي في القانون الجزائري "وجود نص تجريم واجب التطبيق على الفعل، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم، والعقوبات وتدابير الأمن.

يجب تحديد الفترة الزمنية التي يكون فيها هذا النص واجب التطبيق، يعبر عنه في القانون سريان قانون العقوبات من حيث الزمان[1]".

يكتسب الفعل صفته غير المشروعة عندما يتطابق مع نص التجريم باستيفائه جميع الشروط التي تجعل نص التجريم واجب التطبيق عليه على أن اكتساب الصفة غير مشروعة بخضوع الفعل لنص تجريمي غير كاف، و في جميع الأحوال لتطبيق الجزاء حيث يشترط لتطبيقه أن لا يخضع الفعل بعد تطابقه مع نص التجريم لسبب من أسباب الاباحة[2].

اذن من أركان القتل بالترك، الركن ا لمادي و الركن المعنوي (القصد الجنائي) و الركن الشرعي.

1- عمر الخوري، شرح قانون العقوبات، ص12.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات،مرجع سابق،70/1.

ثانيا :صور القصد الجنائي:

القصد الجنائي يتخذ عدة صور :

1- القصد العام: "نص قانون العقوبات الجزائري في العديد من الجرائم عن اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمةوالقصد الجنائي العام يكون في الجنايات، و الجنح دون المخالفات، إلا إذا كان هناك نص صريح على ذلك، وهو ركن من أركان الجريمة ،وهو مرتبط بالنتيجة التي ذهبت إليها إرادة الجاني ،ففي جريمة القتل يكون غرض الجاني ازهاق روح المجني عليه وفي جريمة السرقة يكون غرض الجاني حيازة المال المسروق [1]".يتكون القصد العام من عناصر الركن المادي.

2-القصد الجنائي الخاص: "ولا يختلف القصد الخاص عن القصد العام من حيث العناصر التي تكون كلا منهما ،فطبيعتهما واحدة تقوم على توافر ذات العناصر، أي عنصري الإرادة والعلم ،ولكن القصد الخاص إذ يعتد بإرادة الجاني في حدود اتجاههما لتحقيق غاية محددة ،فإنما يعطي للقصد الجنائي لونا خاصا يميزه عن القصد الجنائي العام".استعمل المشرع الجزائري عبارات مثل : بقصد،أوبقصد الأضرار،أو بغرض التي تدل على القصد الخاص[2]

3-القصد المباشر: "القصد الجنائي المباشر هو أن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمةو هو يعلم أركانها و يريد تحقيق نتيجة معينة.

4-القصد الاحتمالي:أن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة وهو يعلم بأركانها لكن النتيجة تكون غير النتيجة التي قصدها الجاني[3]".

1- بلعليات إبراهيم،أركان الجريمة ،مرجع سابق،ص122.

2- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات ،مرجع سابق،264/1.

3- المرجع السابق،ص124.

المبحث الثالث: قيام المسؤولية الجنائية و تأثيرحالة الدفاع الشرعي في القتل بالترك.

نتطرق إلى المسؤولية الجنائية وتأثير حالة الدفاع الشرعي في القتل بالترك و هذا من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:قيام المسؤولية الجنائية في القتل بالترك.

نُعرف المسؤولية الجنائية ثم شروطها و أساسها .

الفرع الأول:تعريف المسؤولية الجنائيةوشروطها:

أولا:تعريف المسؤولية الجنائية:

"عرفها شراح القانون الجزائري بأنها"التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة"[1].

"وذكر أحمد أبو الروس بأن لها مفهومين:

الأول: مجرد و الثاني واقعي.

و يراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه ،و هنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيئ.

ويراد با لمفهوم الثاني :تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة ،و هنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء أيضا [2]".

ثانيا: شروط المسؤولية الجنائية.

لا تكتمل الأهلية الجنائية إلا بإجتماع أمرين هما الادراك و حرية الإختيار.

1-عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،ط2 (2013م)،دار هومة،الجزائر،ص278.

2-أحمد أبو الروس ،الموسوعة الجنائية الحديثة ،دط،دتط، المكتب الجامعي ،الاسكندرية،ص75.

1-الادراك:

"يقصد بالتمييز قدرة الشخص على إدراك مدى ما ينطوي عليه سلوكه من ضرر أو خطر على حقوق الآخرين ،و بالتالي مدى توافقه أو تعارضه مع مقتضيات الحياة الاجتماعية."

2-: حرية الاختيار:

" تفترض الإرادة الحرة أن تتوافر لدى الإنسان القدرة على توجيه إرادته إلى عمل أو امتناع معين ،و إن كانت حرية الانسان في التصرف ليست مطلقةلأنها تحكمها رغبات ونزعات و مؤثرات مختلفة داخلية وخارجية ، و لكن كل هذه العوامل لا يجوز أن تقلل من سيطرته عليها ،و لا من قدرته على التحكم في تصرفاته ،و اشتراط حرية الاختيار يتلائم مع وجود القانون ذاته فالشارع يوجه خطابه إلى الكافة للقيام بعمل أو امتناع معين ،و ما لم يملك المخاطبون بالقانون حرية القيام بهذا العمل أو الامتناع فلا قيام للقانون ،لأنه لا التزام بمستحيل ،و لذلك فإن المخاطبين بالقانون يجب أن يتوافر لديهم حرية الاختيار[1] ".حرية الاختيار بأن يكون غير مكره ،و الاكراه في الفقه الغربي من الظروف التي تعدم المسؤولية لأنه يعدم الارادة وبالتالي ينفي المسؤولية في جميع الجرائم.و الاكراه في الفقه الاسلامي حمل الغير على فعل والدعاء إليه بالدعاء و التهديد بشروط معينة[2].

ثانيا : في الفقه الاسلامي.

"إن الإسلام تنتهي أحكامه كلها إلى غاية واحدة نفع الانسان بالتعاون في تقديم العون المادي و المعنوي إلى كل من تدعو إليه حاجته ،وبصورة خاصة الأخذ بيد الضعيف ،و دفع الظلم عنه ،و إسعاف حاجة اليتيم والمسكين ،و إن كل احجام عن ذلك يشكل جريمة دينية و أخلاقية [3]

1-أحمد أبو الروس ،الموسوعة الجنائية الحديثة، مرجع سابق،ص75.

2-أحمد البهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي،ط4(1409هـ-1988م)،دار الشروق ، ص243،241.

3- مصطفى الزملي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية،ط1(1435هـ-2014م)،دار الاحسان طهران،ايران ص43.

يستحق فاعلها الويل ،و العذاب و العقاب في الدنيا و الآخرة ،ويدل على عدم استقرار الايمان في قلب الممتنع ،دلالة انتفاء المعلول على انتفاء علته ودلالة عدم وجود الأثر على عدم وجود المؤثر[1]،

بل يدل على تكذيبه بالدين و التكذيب بالدين جريمة لا تغتفر، لأنها على قمم الجرائم ،و لهذا بل لأكثر من هذا يقول سبحانه وتعالى﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (1) فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ (3) فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (6) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (7)**﴾[سورة الماعون].

وإلى جانب ذلك هنالك كثير من أقوال الرسول (صلى الله عليه وسلم) تؤكد هذه الحقيقة ومنها قوله « لا يومن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه[2] » .

و قوله« مثل المومنين في توادهم وتراحمهم و تعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى » [3].

ثم إن فقهاء الشريعة اتفقوا على أن على الانسان أن يدافع على نفس الغير و عرضه وماله ،دفاعه عن نفسه وعرضه و ماله.[4]"

1- مصطفى الزملي،المسؤولية الجنائية، مرجع سابق،ص43.

2- البخاري ،صحيح البخاري،كتاب الايمان، باب من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، رقم الحديث 13 ،ص13-14.

3-مسلم،صحيح مسلم،كتاب البر و الصلة والأداب،باب تراحم المومنين، رقم الحديث66 ،ص1999،2000.

4-مصطفى الزملي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية،مرجع سابق،ص43-44.

المطلب الثاني: تأثير حالة الدفاع الشرعي في القتل بالترك.

نتطرق فيه لتعريف الدفاع الشرعي ،و تجاوز الدفاع و اختلاف الفقهاء في تصور الدفاع في القتل بالترك.

الفرع الأول:تعريف الدفاع الشرعي.

الدفاع الشرعي هو حق عام يعطي صاحبه استعمال القوة اللازمة لدفع ضرر عن النفس أو المال "[1].

نصت المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي"لا جريمة

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".[2]"

الفرع الثاني:تجاوز الدفاع الشرعي:

ولم يتعرض قانون العقوبات الجزائري لها، و بالتالي فإن تقدير مسؤولية المتجاوز لحق الدفاع تعتمد على القواعد العامة.

1-أنظر نظام المجالي ،شرح قانون العقوبات،مرجع سابق،ص164.

2-قانون العقوبات الجزائري ،الأمانة العامة للحكومة ،المرجع السابق،ص20.

-إذا تعمد المدافع تجاوز حدود الدفاع، فهو قد قدر تقديرا سليما جسامة الإعتداء ،و يعلم أن قدرا معينا من الدفاع يكفي لرده،

ومع ذلك تعمد المبالغة في الدفاع، فإنه بذلك يكون قد ارتكب جريمة عمدية ،لأن فعله هو أقرب للانتقام منه إلى رد الخطر المحدق به، ويسأل عن جريمة عمدية ،كما يجوز لمن بدأ بالاعتداء أن يدافع عن نفسه ضد من تجاوز حدود الدفاع الشرعي.

-إذا كان التجاوز مبنيا على خطأ في تقدير جسامة الاعتداء ،أو خطأ في تقدير قوة الدفاع،فإن المدافع لا يحاسب على جريمة عمدية ،فمسؤوليته تنحصر في حدود ارتكاب جريمة غير عمدية ،لأنه لم يتعمد الخروج على مبدأ التناسب المشروط في حالة الدفاع ،وإذا استطاع المدافع أن ينفي خطأه مستندا لأسباب جدية دفعته إلى ارتكاب فعل الدفاع في ظروف لا تسمح له بالتقدير السليم لما أحاطه من خطر أثر في تقديره للرد ،كمن أخد على حين غرة ،أو أصابه اضطراب شديدّ إثر وقوع الاعتداء عليه، تنتفي مسؤوليته لا باعتبار أن فعله مبرر، و لكن باعتبار أن فعله يكون قد تجرد من الخطأ العمدي و غير العمدي أيضا[1].

الفرع االثالث:تصورالدفاع الشرعي في القتل بالترك.

" يثير الدفاع الشرعي بعض المسائل التي تتعلق في مدى استخدامه عن طريق السلوك السلبي لمواجهة خطر حال متولد من جريمة أو مدى ممارسته ، ضد خطر حال من جريمة امتناع على النفس أو المال و اذا كان استخدام الدفاع الشرعي عن طريق سلوك سلبي لصد خطر حال من جريمة على النفس أو على المال لا يثير شكوكا ،فالذي يرى في داره شخص مقبل نحوه لقتله بسلاح ناري ،و هو يعلم أن هناك سلك كهربائي يعترض طريقة ،و من الممكن أن يقتله عند اصطدامه به ،فيمتنع عن تنبيهه مما يؤدي إلى صعق ذلك الرجل و قتله، فلا جدال في حق الفرد فيما تصرف ،أو كمن اعتدى شخص على آخر فهاجمه كلب المعتدى عليه فتركه هذا الأخير حتى أصاب المعتدي بجروح"[2].

1-عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات،مرجع سابق ،142/1.

2-مزهر عبد ،جريمة الامتناع، مرجع سابق ، ص272.

إن استخدام الدفاع الشرعي ضد من يأخذه اعتدائه شكل امتناع كان محل خلاف.

أولا:عدم تصور الدفاع الشرعي في القتل بالترك.

"فقد اشترط البعض أن يكون الاعتداء إيجابيا لكي يقوم ضده الدفاع الشرعي، و لذلك نجد أن الفقيه جارو قد عرف الاعتداء من أنه ذلك الفعل الذي يتم بفعل إيجابي وليس بفعل سلبي ارتكب أو بدأ بتنفيذه بقصد النيل من حق موضع حماية القانون .

وواضح أن هذا الرأي يتفق مع النظرية العامة السائدة في فرنسا حول الامتناع ،وفحواها عدم الإقرار للسلوك السلبي بأثر ما إلا في حالات محددة قانونا.

ولقد أيد القضاء المصري هذا الاتجاه ،فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها منها بصورة واضحة من أنه : يشترط صدور فعل إيجابي للقول بقيام الدفاع الشرعي حيث قضت بأنه" يشترط لقيام الدفاع الشرعي صدور فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة"[1]،

ثانيا:تصور الدفاع الشرعي في القتل بالترك.

"يذهب هذا الاتجاه إلى إمكانية تصور الدفاع الشرعي في القتل بالترك و الأمثلة كثيرة.

-الأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها مما سيؤدي هذا الامتناع إلى وفاته ،فمن الممكن في هذه الحالة إستخدام فعل الدفاع ،و بالقدر الذي يؤدي إلى إجبارها على إرضاع وليدها وهذا ما قضى به جانب من الفقه المصري الذي يرى أن لا يشترط في الفعل الذي يمثل الاعتداء أن يكون إيجابيا ،أي من الممكن أن يكون سلبيا[2].

1-مزهر عبد،جريمة الامتناع، مرجع سابق،ص272.

2-المرجع نفسه،ص273.

-استخدام الدفاع الشرعي ضد صاحب الكلب الذي يمتنع عن جعل حيوانه في وضع يمنع من خلاله أذاه عن أحد الأفراد حتى يكف أذى ذلك الحيوان .

-سائق القطار الذي يمتنع عن إيقاف القطار ليتحاشى عائقا في طريقه يخشى معه أن يؤدي الاصطدام به إلى إصابة الركاب، فمن الممكن أن يجبر هذا السائق على إيقاف القطار[1].

و الواقع العملي ينطق بذلك من يمتنع عن إصلاح سيارة إسعاف أو مطافئ بقصد إعاقتها عن الوصول لمكان الحادث ،فيمكن إرغامه على القيام بعمله إن لم يكن غيره في تلك اللحظة و لو بالقوة المادية.

- سائق التاكسي الذي يمتنع عن نقل شخص جريح في حالة خطرة .

- الممرضة التي تمتنع عن إعطاء الدواء للمريض في اللحظات الحرجة .

-السجان الذي يمتنع عن تقديم الطعام للمساجين ،فيمكن إجبارهم جميعا[2]".

1-مزهر عبد،جريمة الامتناع ، مرجع سابق،ص273.

2-أشرف قنديل،جرائم الامتناع ،كلية الحقوق ،رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية ،ص206.

خلاصة الفصل الأول:

عرفت الشعوب القديمة القتل بالترك و أهم المدونات القانونية قانون أشتونا و حمورابي و القانون المصري في الشرق ، و مدونة دراكون و صولون و القانون الروماني في الغرب حيث نجد العديد من النصوص التي تجرم السلوك السلبي للأفراد لما في ذلك من إخلال بمبادئ الأخلاق السامية.

القتل بالترك هو الجريمة التي يكون سببها امتناع الجاني عن فعل يكون من شأنه لو عمله أن ينقذ حياة المجني عليه.

أنواع القتل بالترك الترك البسيط (المجرد) ، جرائم الامتناع ذات النتيجة ، الامتناع المسبوق بفعل إيجابي.

القتل بالترك له أركان تقوم عليه هي الركن المادي الذي يتكون من عناصر هي الفعل الإجرامي والسببية و النتيجة ، فالفعل الإجرامي هو السلوك السلبي الذي يأتيه الفاعل و المؤدي إلى ارتكاب الجريمة ،و السببية هي صلة يجب أن تقوم بين عمل الجاني أو امتناعه وبين النتيجة ، و الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع هو النتيجة،و أيضا الركن المعنوي الذي يشمل العلم كما يشمل الارادةو يتمثل الركن الشرعي في وجود نص تجريم .

تترتب المسؤولية الجنائية في القتل بالترك الذي هوفعل سلبي .

يمكن تصور الدفاع الشرعي في القتل بالترك.

الفصل الثاني: تطبيقات القتل بالترك.

جريمة القتل بالترك نالت قدرا من اهتمام الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ،فهي جريمة خاصة من حيث المساهمة أو الشروع فيها.

و قد نص المشرع الجزائري على القتل بالترك وتطبيقاته بجانب الجرائم الايجابية.

فنتطرق إلى تطبيقات المساهمة الجنائيةو الشروع في القتل بالترك في مبحث أول أما المبحث الثاني فنتناول فيه تطبيقات القتل بالترك في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي.

المبحث الأول:تطبيقات المساهمة الجنائية و الشروع في القتل بالترك.

قد يشترك في القتل بالترك أكثر من شخص واحد وهي المساهمة الجنائية،وقد يعاقب القاتل بالترك لعدم اكتمال جريمة الترك لسبب ما و هو الشروع في القتل بالترك ، هذا ما سنتعرض إليه في المطالب الآتية:

المطلب الأول :تطبيقات المساهمة الجنائية في القتل بالترك.

يتم التطرق إلى تعريف المساهمة الجنائية وأنواعها ،ويليه المذاهب القانونية في المساهمة في القتل بالترك، و صور المساهمة الجنائيةفي القتل بالترك.

الفرع الأول:تعريف المساهمة الجنائية.

" الجريمة قد تكون ثمرة جهود أكثر من شخص يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها، فيصدر عن كل منهم فعلا أو أفعالا تتجه إلى تحقيقها، فهي مشروعهم الإجرامي، و يساهم كل منهم بدور في سبيل قيام هذا المشروع ، ويسأل جنائيا تبعا لذلك كل مساهم في تلك الجريمة .

" فالمساهمة الجرمية تفترض تعدد الجناة و وحدة الجريمة التي يرتبطون بها ماديا ومعنويا،أي تفترض تدخل أكثر من جان في ارتكاب الجريمة"[1] .

الفرع الثاني:أنواع المساهمة الجنائية.

بعض الأفعال يفوق في الأهمية البعض الآخر، فتوجد أفعال أصلية أو رئيسية ،و أفعال ثانوية أو تبعية ،ويتفاوت تبعا لذلك دور كل مساهم في ارتكاب تلك الجريمة.[2]

1- علي القهوجي،قانون العقوبات ، دط، دتط ،الدار الجامعية،ص459.

2- المرجع نفسه، ص461.

أولا: المساهمة الأصلية:

"يقصد بالمساهمة الأصلية الحالة التي يتعدد فيها الفاعلون بالجريمة مع القيام بدور رئيسي في ارتكابها ،ويتبع ذلك مساءلتهم عنها جميعا كما لو أن كل واحد منهم قد ارتكبها لوحده ،و هذا المعنى العام يتضمن الأفعال التي أتاها الفاعلون سواء أكانت إيجابية أم سلبية."[1]

" تفترض المساهمة الأصلية وجود أكثر من فاعل و شريك ووحدة الجريمة و تحققها ، ووحدة الجريمة تتطلب وحدة مادية تتمثل في تضافر نشاط أكثر من فاعل أو مساهم أصلي لتحقيق الهدف المشترك بينهم ووحدة معنوية تقوم أساسا على قصد التداخل في الجريمة،أي تلك الرابطة الذهنية التي تجمع بين الفاعلين أو الشركاء[2]".

" نص المشرع الجزائري في المادة41 من قانون العقوبات على المساهمة الأصلية:

" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[3].

"فتنفيد الجريمة من قبل ممتنع مع غيره ذات المعنى المقصود من ارتكاب الجريمة من قبل فاعل مع غيره، و الذي يعني أن ترتكب الجريمة الواحدة من عدة أشخاص عن طريق ارتكاب ركنها المادي، و من اليسير بمكان تصور المساهمة السلبية في هذه الحالة، و بصورة لا تثير شك أو جدل، فهي تحدث عندما يكون عددا من الأشخاص تحت إلزام قانوني، قوامه القيام بعمل، و يقرر هؤلاء الأشخاص الإحجام عن القيام بذلك العمل ،مما يترتب عليه وقوع الجريمة ،كما أنه من الممكن تصورها عندما يتفق شخصان على عدم تقديم المساعدة لشخص جريح تعرض لحادث خطير"[4].

1- مزهر عبد،جرائم الامتناع ،مرجع سابق،ص 193.

2- علي القهوجي،قانون العقوبات ،مرجع سابق،ص 461.

3- قانون العقوبات ، الأمانة العامة للحكومة،مرجع سابق،ص20.

4- مزهر عبد،جرائم الامتناع،مرجع سابق،ص198.

المساهمة الجنائية الأصلية يمكن تحققها تحت جرائم الامتناع كما هو الشأن في الجرائم الايجابية .

و من الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر :

–"امتناع الأم عن إرضاع وليدها بقصد قتله بموافقة والده ، وامتناع الوالدان عن إطعام الطفل بقصد قتله ،وذلك بموته جوعا ،و في هذه الحالة يتعدد الجناة في جريمة قتل الطفل ،و ذلك مشروط بتوافر علاقة السببية بين إحجام كل من الوالدين و وفاة الطفل ،كما يلزم أن يتوافر في حق كل منهما القصد الجنائي ، كرباط معنوي في تلك المساهمة، فيجب أن يعلم كل منهما بإحجام الآخر أو تنصرف إرادته إلى النتيجة الجرمية ،وهي موت الطفل ،وهو ما يعني التماثل في القصد الجنائي الذي يتوافر لدى كل مساهم و إرادته لأنه ماديات نفس الجريمة.

– قطع القابلة لسرة المولد من غير ربط ،رغم تنبيهها من قبل باقي القابلات إلى ضرورة الربط ،

إن الجريمة تحققت عن طريق سلوك سلبي ، و هو الإحجام عن ربط السرة للمولود، إذ أن القطع في حد ذاته غير مهلك ،و أن المهلك هو ترك الربط ،و تعدد الجناة في هذه الحالة،إذ تبين أن جميع الحاضرات (القابلات) قد تعمدن ترك الربط فإن الهلاك ينسب اليهن جميعهن خاصة وأن التي قطعت لم تمنع الباقيات من الربط[1]".

ثانيا: المساهمة التبعية:

"ذلك النشاط القانوني الذي يؤدي إلى وقوع الجريمة ،و يرتبط بالنشاط الرئيسي برابطة السببية، أي أن من يقوم بالتصرف لا يؤدي دورا رئيسا في ارتكاب الجريمة[2]".

1- بن عشي حسين، جرائم الامتناع ، مرجع سابق،ص121،122.

2- مزهر عبد،جريمة الامتناع ،مرجع سابق ،ص207.

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانيةمن المادة 42 من قانون العقوبات على المساهمة التبعية:

" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا فيها لكنه قام بالأعمال الآتية:

حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

ساعد بكافة الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفدة لها مع علمه بذلك."[1] من خلال المادة: المساهمةالتبعية من ساعد الفاعل مع اشتراط العلم بها.

الفرع الثالث::المذاهب القانونية في المساهمة في القتل بالترك.

اختلفوا فيه إلى مذهبين مذهب قيام الاشتراك في القتل بالترك ومذهب عدم قيامه.

أولا :مذهب قيام الاشتراك عن طريق الترك:

"الموقف السلبي الذي في مجرد الامتناع عن القيام بالفعل دون وقوع الجريمة على الرغم من استطاعته ذلك و من وجوبه[2]". "يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه ليس هناك ما يحتم إيجابية وسائل الاشتراك ولا يوجد ما يمنع من مسائلة شخص امتنع عن أداء ما يفرض عليه قانونا، و يشترط وجود واجب قانوني على عاتق الممتنع بالتدخل للحيلولة دون وقوع الجريمة، و كان في مقدوره ذلك ، وهذا يسري على الفاعل و الشريك سواء ،كما يشترط لاعتبار السلوك السلبي الممتنع شريكا في الجريمة أن يكون إحجامه عن منع هذه الجريمة لا إلى محض تراخ أو إهمال وإنما إلى كونه قصد بذلك الإحجام [3]

1- بن عشي حسين ، جرائم الامتناع،مرجع سابق،ص116.

2- خيثر مسعود،المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع ، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52359،يوم 1جويلية2019.

3- أشرف قنديل، جرائم الامتناع ،رسالةدكتوراه ، مرجع سابق،ص،173.

تيسير وقوع الجريمة والمساعدة عليها ،فقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن الاشتراك بالاتفاق لا يستلزم حتما عملا إيجابيا من جانب الشريك."[1]

ثانيا :مذهب عدم قيام الاشتراك عن طريق الترك.

"يطلب أصحاب هذا الرأي نشاطا إيجابيا من الشريك لا يكفي الامتناع عن الحيلولة لوقوع الجريمة لتحقيق الاشتراك.

محكمة النقض المصرية قضت بهذا المبدأ صراحة فقالت أن الاشتراك في الجريمة لا يكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبدا عن أعمال سلبية.

الفقه و القضاء الفرنسي أن الاشتراك لا يكون بامتناع، فالفقه يبرر عدم المساهمة الجنائية بطريق الامتناع، إلى أن الامتناع عدم و فراغ ولا ينتج أثرا، فضلا عن صعوبة إثبات الركن المعنوي"[2].

الفرع الرابع :صور المساهمة الجنائية في القتل بالترك

أولا:التحريض :

" هو توجيه النشاط الاجرامي المعنوي نحو إرادة الغير توجيها من شأنه دفعها إلى ارتكاب جريمة معينة ،وذلك بخلق الفكرة الإجرامية، و هذا هو الإيعاز أو إثارتها أو تعزيزها[3]".

و عرفه عمر الخوري من شراح القانون الجزائري:

" دفع شخص يتوافر لديه الإدراك و التمييز و حرية الاختيار ، أي أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية إلى ارتكاب الجريمة ، و ذلك بالتأثير على إرادته و توجيهها الوجهة التي يريدها المحرض".[4]

1-أشرف قنديل ،جرائم الامتناع ، رسالةدكتوراه ، مرجع سابق،ص173،174.

2-المرجع نفسه،ص172-173.

3-عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض ،دط ،دتط ، دار النهضة العربية،ص17.

4- عمر الخوري،شرح قانون العقوبات الجزائري ،ص47.

"يقوم المحرض بدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة ،و ذلك باستعمال إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 وهي:

1- **الهبة:** وهي إعطاء المحرض مقابلا بغرض قيام الجاني بالجريمة والهبة قد تكون مبلغا من المال أو سلعة أو عقارا أو ما يمكن تقديمه،و حتى تكون الهبة وسيلة للتحريض يجب أن تقدم قبل تنفيذ الجريمة.

2-الوعديكون إقناع الغيرمن طرف المحرض مقابل وعد ويكون في شكل تقديم هبة أو القيام بخدمة.

3-التهديد:معناه التأثير والضغط على إرادة الجاني لحمله على ارتكاب الجريمة كإفشاء سرأو إلحاق مكروه بأحد أفراد عائلته في حالة الرفض.

4-إساءة إستعمال السلطة أو الولاية:استغلال السلطة التي يمارسها المحرض على الغير ،و السلطة قد تكون قانونية كسلطة الرئيس على المرؤوس ،أو سلطة فعلية كسلطة المخدوم على الخادم،أما إساءة استعمال الولاية كأن يحرض الأب إبنه على ارتكاب الجريمة.

5-التحايل و التدليس الإجرامي: استعمال الطرق الإحتيالية و الكذب لإقناع الجاني على ارتكاب الجريمة ،وزرع فكرة الجريمة في ذهنه، استعمال إحدى هذه الوسائل هو الركن المادي للتحريض،

لا يكفي توافر الركن المادي أي استعمال المحرض إحدى الوسائل المذكورة أعلاه لقيام جريمة التحريض ،بل لابد من توافر الركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي لدى المحرض ،بحيث تنصرف إرادة المحرض الحرة و المدركة إلى استعمال إحدى وسائل التحريض لإقناع الغير على تنفيد الجريمة ،و تحقيق النتيجة التي يتوقع حدوثها، و يكون على علم مسبق بعناصر الجريمة التي سيقدم المحرض على تنفيذها بسبب هذا التحريض.

أما عن عقاب المحرض فتنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري"إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته فإن المحرض عليها يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.[1] "

1-عمر الخوري، شرح قانون العقوبات الجزائري ،ص47،48.

و التحريض قد يتم بنشاط إيجابي أو بامتناع،و قد يكون مباشرا أو غير مباشر، و كذلك قد يكون فرديا وقد يكون جماعيا،كما قد يتخذ مظهرا كالقول أو الكتابة أو الإشارة، كما أن الامتناع التحريضي قد يكون له من القوة حيث يؤثر ذهنيا في شخص يؤدي به إلى أن يرتكب عملا إجراميا ، فيصبح الامتناع و الحالة هذه طريقا عاديا للتحريض .

فالطبيب الذي لم يجب على الأسئلة التي تلقيها ابنة المريضة التي يعالجها بالنسبة لإستفسارتها الملحة عن صحة أمها، و مدى الأمل في شفائها من مرضها ،رغم أن الطبيب يعلم علم اليقين أنه في عدم طمأنته لها ما يجعلها تقطع بأن مرض أمها،لا برأ منه،مما يدفعها إلى قتل أمها لكي تريحها من آلام المرض، في هذه الحالة قد يقال أن امتناع الطبيب عن أن يجيب عن استفسارات بنت المريضة على ما فيه إخلال بواجبه القانوني ينطوي كذلك على تحريض على القتل بطريقة سلبية."[1]

ثانيا: الفاعل المعنوي.

" نصت المادة 45 من قانون العقوبات على أن :

" من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها" .

و يوصف هذا النص ما تعارف الفقه على تسميته بالفاعل المعنوي.

الفاعل المعنوي من يسيطر على المنفذ سيطرة تامة تجعله يحركه كأداة في يده و يسخره لتنفيذ مآربه في ارتكاب الجريمة ، لم يحدد القانون الوسائل التي يقوم بها الركن المادي لفعل الفاعل المعنوي ويعني ذلك أن المشرع يعتد بكل الوسائل التي تؤدي إلى حمل الشخص غير المسؤول على تنفيذ الجريمة و سبل ذلك كثيرة ،فقد يلجأ الجاني إلى الإغراء و الترغيب أو التهديد و الترهيب[2] "

1-خثير مسعود،النظرية العامة لجرائم الامتناع ،مرجع سابق،ص120،121.

2-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات ، 1/209،210.

و ذلك للسيطرة على المنفذ و لتوافر الركن المعنوي يجب أن يحيط علم الفاعل بكل وقائع و عناصر الجريمة المزمع القيام بها مع رغبته في تحقيقها ، ولا تقتصر مسؤولية الفاعل المعنوي على النتائج المتوقعة بل تتعداها إلى النتائج المحتملة طالما أن المنفد ليس سوى أداة في يده.

يلتقي الفاعل المعنوي مع المحرض من حيث أن كليهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره وأن كل منهما يعد السيد الحقيقي للجريمة، ولكنهما مع ذلك مختلفان ، ففي حين يلجأ المحرض إلى شخص عادي يعتد بإرادته لإقناعه بارتكاب الجريمة، فإن الفاعل المعنوي يلجأ إلى شخص غير مسؤول وصفه القانون على أنه لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية ، و هذا يعني أن من يقوم بالتنفيذ في جريمة يديرها الفاعل المعنوي هو شخص غير مسؤول ،كأن يكون صغيرا غيرمميز أو مجنونا أو مكرها وقع تحت تأثير من حمله على ارتكاب الجريمة.[1]"

نظرية الفاعل المعنوي في القتل بالترك اختلف فيها على رأيين:

1-الرأي الأول:عدم إمكانية تصور فاعل معنوي في جريمة الامتناع:

" أن امتناع من كان عليه واجب التدخل للحيلولة دون حدوث جريمة على وشك ارتكابها من شخص سواء كان حسن النية أوغير مسؤول جنائيا، يجعله فاعلا ماديا لها لا معنويا و يضربون مثلا لذلك بالصيدلي الذي يخطأ في وصفة طبية تحتوي على مادة سامة و لم يحل دون استعمالها بأخطار من تسلمها، أو المريض الذي سيناولها مما أدى إلى موت الأخير.

فالصيدلي يعتبر فاعلا ماديا لا معنويا لأنه لا مجال للقول من أنه قد سخر الشخص الذي تسلم الدواء ليصل من خلاله إلى المريض لأن خطأه في وصف الدواء معرفته لحقيقة الدواء في أثناء تسليمه يلغي القول بتسخير الشخص المستلم. و هو ما يحصل أيضا في منع الأب من إنقاذ إبنه[2]"،

1- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق، 1/209-210.

2- مزهر عبد،جريمة الامتناع، مرجع سابق،ص 204.

الذي يوشك على الغرق ،سواء بالعنف أو بالتحريض، فإن كان الأول فإنه فاعل مادي و إن كان الثاني فهو شريك ،كما أنه لا يمكن القول بوجود فاعل معنوي في الحالة التي يمتنع من عليه واجب القيام بفعل يؤدي امتناعه هذا إلى أن يرتكب شخصا آخر حسن النية أو غير أهل للمسؤولية جريمة لأن من عناصر الفاعل المعنوي في جريمة الامتناع هو أن يتم الامتناع من قبل المنفذ المادي ذاته[1]".

2-الرأي الثاني: صلاحية وجود فاعل معنوي في جريمة الامتناع.: "العمل الإجرامي للفاعل المعنوي ليس سوى الامتناع، أي العمل أو الفعل الذي لا يمنع الفاعل الأداة من إيقاع الضرر بالمصالح القانونية ، وعليه فإن الشخص الذي يدفع لارتكاب الجريمة سواء شخصا غير مسؤول أو آخر غير واع بما يقوم به، و في الحدود التي يمكن اعتباره فيها متحملا للمسؤولية يجب عليه أن يعطل و يعيق الشخص غير المسؤول عن إكمال الفعل غير المشروع، و بالنتيجة إذا لم يمنع وقوع الفعل المسبب للضرر، فإن هذا الامتناع يشكل فعلا إجراميا محضا بالنسبة للفاعل المعنوي ،و بمعنى آخر فإن الفاعل المعنوي يمكن اعتباره أنه كقائم بعمل تمهيدي بدفعه لآخر لارتكاب الجريمة ،و كمرتكب عملا إجراميا بامتناعه عن منع من دفعه ارتكاب الجريمة. مثاله شخص مكلف بمراقبة السابحين في أحد المسابح يمتد واجبه إلى إنقاذ من يتعرض منهم للغرق و يحدث أن يتعرض أحدهم للغرق ، أخد يستغيث طالبا النجدة ،و عندما يهم المسؤول عن إنقاذه لنجدته يوهمه زيد من الناس بأن الشخص المعرض للغرق قد أنقذ ، بينما الحقيقة خلاف ذلك مما يترتب عليه موت ذلك الشخص،ففي هذه الحالة يعتبر زيد فاعلا في جريمةامتناع . :

الراجح:القول الثاني القائل وجود الفاعل المعنوي في القتل بالترك هو الأقرب الى الصواب[2]" .

1-مزهر عبد،جريمة الامتناع، مرجع سابق ،ص 205.

2-المرجع نفسه ،ص205.

.[1]

.

المطلب الثاني: تطبيقات الشروع في القتل بالترك

نتطرق فيه إلى تعريف الشروع وأنواعه و معياره وتصور الشروع في القتل بالترك.

الفرع الأول: تعريف الشروع.

عرفه البعض بأنه" البدأ في التنفيد بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أوقف أوخاب أثرها لأسباب لا دخل إرادة الفاعل فيها".

و عرفه البعض الآخر "بأنه البدأ في فعل و أفعال ترمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ولكن يحول دون تمامها ظروف خارجة عن إرادة الفاعل"[1]

تحدث المشرع الجزائري في المادة 30 و31 من قانون العقوبات عن الشروع أو المحاولة:

المادة 30:

"كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيد أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[2].

1- عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق ،ص152.

2- قانون العقوبات الجزائري ، الأمانةالعامة للحكومة، مرجع سابق،ص19.

.

المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري: " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا".[1]

" يتضح من نص المادة أن جريمة قد وقعت و لكنها لم تكتمل فهي جريمة ناقصة أوقف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني، وهذه الجرائم لا تكون إلا في الجنايات و بعض الجنح بشرط أن ينص القانون على ذلك ،و لكنها غير متصورة أبدا في المخالفات[2] ".

الفرع الثاني: أنواع الشروع.

من أنواعه الجريمة الموقوفة و الجريمة الخائبة و الجريمة المستحيلة.

أولا: الجريمة الموقوفة:

"وهو الشروع الناقص بحيث يبدأ الفاعل بنشاطه المادي لتحقيق النتيجة ولكن النتيجة لا تحصل لأن الفعل قد أوقف بعد البدأ فيه وقبل نهايته فلم تحصل النتيجة.

ثانيا:الجريمة الخائبة:

وهو الشروع التام وفيه يسلك الجاني السلوك المؤدي إلى النتيجة ويقوم بكل خطواته ولكن النتيجة لاتقع مع كونها ممكنة الوقوع.

ثالثا:الجريمة المستحيلة:

وقد يكون وقوع النتيجة أمرا مستحيلا ،فيسلك الجاني كل السلوك المؤدي إلى النتيجة ولكنها لاتقع.[3]"

1- قانون العقوبات الجزائري ،الأمانة العامة للحكومة،مرجع سابق،ص19.

2- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري ،مرجع سابق،164/1.

3- المرجع نفسه،166/1-167.

الفرع الثالث:معيار الشروع في القتل بالترك.

عُرف مذهبان هما المذهب المادي و المذهب الشخصي كأساس لمعيار الشروع في القتل بالترك:

أولا: المذهب المادي:

" يعطي أنصار هذا المذهب أهمية خاصة لخطورة الواقعة الإجرامية من الناحية المادية فقط ، فمعيار الشروع وفقا للمذهب المادي البدأ الفعلي في تنفيد الركن المادي للجريمة، أما المراحل التي تسبق البدأ الفعلي في التنفيذ تعد ثانوية ،و لا يعاقب عليها القانون، أضاف أنصار المذهب المادي فكرة الظروف المشددة، فكلما توفرت ظروف مشددة اعتبر الجاني أنه شارعا في تنفيد الجريمة.

ثانيا: المذهب الشخصي

لقد اهتم أنصار هذا المذهب بإرادة الجاني لأنها هي التي تتجه إلى ارتكاب الجريمة باعتبارها منبع الخطر الذي يهدد المجتمع ،يقوم الشروع عندما يبدأ الشخص في تنفيذ فعل لا لبس فيه يؤدي حالا، و مباشرة إلى ارتكاب الركن المادي على الرغم من أن هذا الفعل لا يدخل في تكوين الركن المادي.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري :

بالرجوع إلى المادة 30 نستخلص بأن المشرع أخذ بالمذهب الشخصي حيث استعمل عبارة أفعال لا لبس فيها تؤدي بالجاني مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ، وأخذ بالمذهب المادي "أيضا[1].

1- عمر الخوري،شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق ،ص39،40.

الفرع الرابع:تصور الشروع في القتل بالترك.

اختلف فقهاء القانون في امكانية تصور الشروع في جريمة الامتناع المجرد و جريمة الامتناع ذا النتيجة.

أولا :الشروع في جريمة الامتناع المجرد:

"لا تثور مشكلة الشروع في جرائم الامتناع المجرد لأنها جرائم تخلو من النتيجة، و من ثم إما أن تقع كاملة أو لا تبدأ قط، فهي تتم بمجرد ارتكاب السلوك الإرادي لها و هذا النوع يصعب تمييز اللحظة التي يكون الفاعل فيها بادئا في تنفيذ الجريمة لارتباطها كلية مع بعضها ، أو عدم قابليتها للتجزئة،

و تطبيقا لذلك يكون الامتناع مكونا للركن المادي للجريمة ذات السلوك المجرد فقط دون انتظار النتيجة ،فالركن المادي يتم و ينتهي في لحظة معينة دون إمكان انقسامه أو تجزئته ،لأن الجريمة تعتبر تامة بمجرد انتهاء اللحظة التي كان يجب على الشخص أن يأتي بالفعل الذي أمرت به قاعدة قانونية معينةو على هذا إجماع الفقه الغالب.

وعلى الرغم من ذلك ذهب البعض إلى إمكانية تصور الشروع في جرائم السلوك المجرد، ونحن نرى مع من قالوا أن هذا الرأي ظاهر البطلان، لأن الجريمة وقعت تامة، إذن جرائم الامتناع المجرد لا يمكن تحقق الشروع فيها ،فهي إما أن تقع بالفعل أو لا تتم أصلا"[1].

ثانيا:الشروع في جريمة الإمتناع ذات النتيجة.

"أدى وجود نتيجة تترتب على النشاط السلبي إلى أن تظهر إمكانية تصور الشروع واضحة في هذه الجريمة ،إلا أنه مع ذلك لم يكن هذا التصور محل إتفاق تام.

ذهب رأي إلى أن الشروع غير متصور فيها،لأنه بالرجوع إلى تعريف الشروع و الذي يعني البدأ في تنفيذ فعل نجده لا يتوافق مع طبيعة الامتناع التي تعني عدم القيام بفعل، أي أن هناك فرقا بين[2]

1-أشرف قنديل،جرائم الامتناع ،مرجع سابق،ص194 .

2- مزهر عبد،جريمة الامتناع ، مرجع سابق،ص263.

البدأ في تنفيذ فعل و عدم القيام بفعل ، فإما أن تقع هذه الجريمة تامة إذا تحققت نتيجتها المعاقب عليها قانونا بناء على الامتناع ،أو لا تكون هناك جريمة إطلاقا في الحالة التي لا تتحقق نتيجة فيها.

إن الشروع في جريمة الإمتناع ذات النتيجةيظهر بصورة أوضح بكثير مما يكون عليه في الجرائم الإيجابية في بعض الأحيان خاصة في الحالة التي لا تترتب النتيجة مباشرة، و إنما بعد فترة و التي تتطلب لوقوعها امتناعا مستمرا ،كامتناع الأم عن رضاعة وليدها .

و لذلك كان الرأي السائد هو الذي يذهب إلى القول بإمكانية تحقق الشروع في جريمة الامتناع ذات النتيجة كما هو حاصل بالنسبة للجريمة الإيجابية في الحالة التي لا ينجح فيها السلوك السلبي الاختياري ،و بسبب ظروف عارضة عن إحداث النتيجة المادية"[1].

المبحث االثالث:تطبيقات القتل بالترك في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي.

ترتكب جريمة القتل بالترك أو الامتناع عن اتيان فعل من شأنه انقاذ حياة هذا الانسان في حالة كونه مشرفا على الهلاك لأي سبب كان، فإذا ما وقعت على هذا الوجه استحق فاعلها العقوبة.و هذا ما سنتطرق إليه في الفقه الإسلامي و الفقه الوضعي.من خلال المطلبين الآتيين:

. المطلب الأول: تطبيقات القتل بالترك في الفقه الاسلامي.

من أمثلة القتل بالترك(السلب)التي أسهب الفقهاء ذكرها في مباحتهم الفقهية: من يحبس شخص بقصد قتله فيموت عطشا أو جوعا ومنع الأم وليدها من الرضاع حتى يموت.

الفرع الأول: تطبيقات القتل بالترك قديما.

-من يمنع الغذاء عن شخص بقصد قتله فيموت عطشا أو جوعا تباينت أقوال الفقهاء بين الجمهور و الحنفية :

1- مزهر عبد،جريمة الامتناع، مرجع سابق،ص263.

الجمهور: من المالكية[1] و الشافعية [2] و الحنابلة [3]:

إلى أن من حبس شخصا في مكان معين و منعه الطعام و الشراب حتى مات قاصدا بذلك قتله فإنه يقتل به .

"و قد فصل جمهور الفقهاء بين ما إذا مضت مدة يموت فيها غالبا بالجوع و العطش و بين إذا لم تمض مدة يموت مثله فيها :

"-اذا مضت مدة يموت فيها غالبا بالجوع و العطش القتل عمد يجب فيه القود لأنه مما يقتل غالبا ، و تختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة و ضعفا ، و الزمان حرا و بردا ، فإذا كان عطشان في شدة الحر مات في الزمن القليل ، و إن كان في زمن بارد أو معتدل لم يمت إلا في زمن طويل.

-إذا لم تمض مدة يموت فيها مثله فهي شبه عمد ، و لا قود[4] عليه و لا دية ، لأننا نعلم أنه مات بسبب أخر".[5]

1- الخرشي، شرح مختصر خليل، دت ط ،دار الفكر للطباعة،بيروت،لبنان ،ج7/8.

2- النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش ،ط3(1412هـ -1991م)المكتب الاسلامي،بيروت،ج127/9.

3- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،دتط، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان ،ج508/5.

4- القود قتل النفس بالنفس القصاص ، ابن منظور، لسان العرب 372/3 .

5- نشوة العلواني،نظرية السببية،مرجع سابق، ص63.

قال الحنفية : بعدم القود على من حبس شخصا في بيت حتى مات جوعا أو عطشا و لا يضمن شيئا .

و قال الصاحبان [1] تجب الدية ، لأنه قتل بالتسبب و لأن القاتل هو الجوع و العطش[2]".

-"منع الأم وليدها من الرضاع إن قصدت موته قُتلت و إلا فالدية على عاقلتها"[3] .

يلاحظ أن الشريعة تعاقب على القتل بالترك كما تعاقب على القتل بالفعل .

الفرع الثاني : تطبيقات القتل بالترك حديثا.

- "امتناع سائق سيارة الأجرة عن نقل شخص مصاب بجرح خطير .

-امتناع موجه المطار في برج الطائرات عن توجيه طائرة معينة مما أدى إلى موت من فيها [4] .

-"اعتبر الدكتور القرضاوي ما تفعله مصر من بناء للجدار الفولادي على حدودها مع قطاع غزة بمثابة قتل بالترك لأهالي القطاع المحاصر لأنه بهذا الفعل يسد عن أهالي غزة منفدا يلجئون اليه وقت الأزمات و اعتبر هذا الجدار مشاركة لإسرائيل في حصار غزة[5]".

1- نقصدبالصاحبين عند الحنفية: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري(ت:183هـ)، محمد بن الحسن الشيباني(ت:189هـ).

2- ابن نجيم، ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ط2 ،دت ط،دار الكتاب الإسلامي ،ج336/8.

3- الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،دط،دتط،دار احياء الكتب العربية، 242/4.

4- أحمد نوفل ،القتل بالوسائل الحديثة،رسالة ماجستير، جامعة النجاح ،نابلس ،فلسطين،2013،ص52.

5- محمد عبد الله الصالح، القتل بالترك و أحكامه في الفقه الاسلامي

WWW.iasjhttps://www.iasj.net/iasj?func=search&uiLanguage=.،يوم 7جويلية 2019.

المطلب الثاني: تطبيقات القتل بالترك في القانون الوضعي.

نتطرق إلى تطبيقات القتل بالترك في القانون الجزائري و القوانين المقارنة في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : في القانون الجزائري.

نص القانون الجزائري على(الفعل السلبي) القتل بالترك بأمثلة هي:

"-امتناع أم عن ارضاع طفلها حتى يهلك.

-امتناع الممرضة عن تقديم الدواء إلى المريض حتى يموت.

-امتناع السجان عن تقديم الطعام لسجينه حتى يفارق الحياة[1]".

الفرع الثاني : في القوانين المقارنة

" ذهب القانون الألماني إلى وجوب معاقبة المجرم الذي ارتكبت جريمته بطريق سلبي كالمجرم الذي ارتكب جريمته بالإيجاب تماما ،وذلك إذا كان على الممتنع التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عليه فخالف هذا الالتزام .

من الأمثلة التي يضربها شراح القوانين الوضعية المقارنة على القتل بالترك:

-الأم التي تمتنع عن ارضاع طفلها أو تمتنع عن ربط الحبل السري لوليدها بقصد قتله فيموت .

-السجان الذي يريد قتل المسجون ، فيمتنع عن تقديم الطعام له بقصد قتله فيموت جوعا .

-عامل اشارات السكة الحديدية الذي يمتنع عن تحويل القطار فيترتب على ذلك اصطدامه بغيره مما يؤدي بحياة بعض ركابه.

-الممرضة تمتنع عمدا عن اعطاء مريضها الدواء قاصدة قتله [2].

1- عبد الله سليمان، شرح القانون الجزائري، مرجع سابق،160/1.

2- نشوة العلواني،نظرية السببية الجنائية ،مرجع سابق،ص66.

-رجل المطافئ يمتنع عمدا عن انقاذ عدو له حاصرته النيران بقصد الخلاص منه .

-و من كلف حراسة أعمى و رآه يتردى نحو بئر فتركه عامدا حتى تردى فيها .

و قد ذهب القانون الانجليزي و الايطالي إلى ما ذهب اليه القانون الألماني وهومعاقبة المجرم الذي ارتكب الجريمة بطريق سلبي"[1].

1- نشوة العلواني،نظرية السببية الجنائية ،مرجع سابق،ص66 .

خلاصة الفصل الثاني:

المساهمة الجنائية تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة التي يرتبطون بها سواء كانت إيجابية أو سلبية.

تتنوع المساهمة الجنائية بين مساهمة جنائية أصلية ومساهمة جنائية تبعية.

الفاعل المعنوي هو القائم بعمل تمهيدي بدفعه لآخر لارتكاب الجريمة، وامتناعه عن منع من دفعه لارتكاب الجريمة.

الشروع البدأ في التنفيد بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أوقف أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

كما للقتل بالترك تطبيقات أسهب فيها فقهاء الشريعة والقانون أهمها من منع الغداء عن شخص بقصد قتله فيموت عطشا أوجوعا ومنع الأم وليدها من الرضاع حتى يموت و في كل يعاقب الجاني بالقتل إن كان بالقصد.

خاتمة

لقد خلصت هذه الدراسة إلى نتائج و توصيات،أهمها:

1-ظهرت مدونات قانونية قديمة تنظم جريمة القتل بالترك في الشعوب الشرقية القديمة و هي تقنين أشتونا و حمورابي في بلاد الرافدين و القانون المصري القديم، كما ظهرت قوانين في وقت لاحق في الشعوب الغربية القديمة تعالج أيضا هذه الجريمة هي القانون اليوناني و القانون الروماني.

2-القتل بالترك هو الجريمة التي يكون سببها امتناع الجاني من القيام بعمل من الأعمال يكون من شأنه لو عمله أن ينقذ حياة المجني عليه.

3-القتل بالترك يتنوع بين امتناع (ترك) بسيط أو مجرد :وهو ترك لا تعقبه نتيجة ،و نص التجريم في هذا النوع من الجرائم يكتفي بالامتناع ذاته **وامتناع ذات نتيجة** يتحقق اذا ما ترتب على النشاط السلبي للجاني نتيجة وامتناع مسبوق بفعل ايجابي وهو إحجام عن إتيان فعل ايجابي سابق .

4-جريمة القتل بالترك لها أركان تقوم عليها، و هي الركن المادي الذي يشمل الفعل الاجرامي و السببية و النتيجة و الركن المعنوي وهو (القصد الجنائي) ويشمل العلم و ارادة الترك و الركن الشرعي وهي الصفة غير المشروعة للفعل السلبي.

5-أن فقهاء الشريعة قديما قد سبقوا الفقه الجنائي الوضعي والقانون الوضعي في دراسة جريمة القتل بالترك في مباحثهم الفقهية خاصة ما يتعلق بمبحث الصور والتطبيقات لهذه الجريمة

التوصيات:

-اقامة الملتقيات و الندوات العلمية لجريمة القتل بالترك.

-ضرورة نشر ثقافة المساعدة و التعاون و الابتعاد عن السلبية في المجتمع .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
﴿ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ﴾	آل عمران	144	14
﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾	الأنفال	17	14
﴿وتركنا عليه في الاخرين﴾	الصافات	78	14
﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ..﴾	الماعون	7	35

فهرس الأحاديث:

الحديث	الصفحة
« ترى المومنين في توادهم و تراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو..... »	35
« لا يومن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه »	35

قائمة المصادر و المراجع:

القرءان الكريم برواية حفص عن عاصم.

1-كتب المعاجم:

1- الأصبهاني، مفردات ألفاظ القرءان ،تحقيق صفوان الداوي ،ط4دار القلم،دمشق.(1430هـ-2009م)

2- الرازي، مختار الصحاح ،المكتبة العصرية،صيدا ،بيروت (1427هـ-2006)

3- الفيومي، المصباح المنير ،مكتبة لبنان.

4- ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة ،تحقيق عبد السلام هارون ،ج5،دار الفكر.

5- الفيروز أبادي، القاموس المحيط ،ط8 ،الرسالة.(1426هـ-2005م).

6- ابن منظور، لسان العرب ،ج11،دار صادر ،بيروت.

2-كتب الحديث:

7-البخاري، صحيح البخاري، ط1دار ابن كثير،دمشق،بيروت.(1423هـ-2002م)

8-مسلم،صحيح مسلم،ط1ج4، دار الحديث، القاهرة.(1412هـ-1991م)

3-كتب الفقه:

9- البركتي ،التعريفات الفقهية ،ط1(دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان.(1424هـ-2003م)

10- البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان .

11- الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، دار الفكر للطباعة،بيروت،لبنان.

12- الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،دط،دتط، ج4،دار احياء الكتب العربية.

13-أحمد البهنسي، المسؤولية الجنائية،ط4،دار الشروق(1409هـ-1988م).

14- ابن عرفة،شرح حدود ابن عرفة ،ط1دار الغرب الاسلامي.(1993م)

15- عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الاسلامي ،ج2،دار الكاتب العربي،بيروت .

16- محمد أبو زهرة،الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي ،دار الفكر العربي.

17- مصطفى الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي،ط1 دار احسان.طهران ايران.(1435هـ-2014م)

18- الموسوعة الفقهية،وزارة الأوقاف الكويتية ،ج11،ط2(1408هـ-1988م)

19- مزهر جعفر عبد،جريمة الامتناع ، دراسة مقارنة،ط1،مكتبة دار الثقافة ،عمان ،الأردن. (1999م).

20- النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ج9، ط3المكتب الإسلامي، بيروت ،ط3.(1412هـ-1991م).

21-ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ط2،دتط، دارالكتاب الاسلامي،ج8.

22- نشوة العلواني ،نظرية السببية الجنائية في الفقه الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ،ط1مؤسسة الرسالة (1425هـ-2004م).

23- هشام القاضي،الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ،دراسة مقارنة،ط1،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية.(2007م).

24- وهبة الزحيلي،الفقه الاسلامي و أدلته ،ج6،ط2دار الفكر(1405هـ-1985)

4-كتب القانون:

25- أحمد أبو الروس ،الموسوعة الجنائية الحديثة، ،دط،دتط،المكتب الجامعي ،الاسكندرية.

26- بلعليات ابراهيم،أركان الجريمة و طرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، ط1دار الخلدونية .(1428هـ-2007م)

27- جمال النجيمي، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري ، دار هومة .

28- حسين فريجة،شرح قانون العقوبات الجزائري ،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية .

29- صوفي أبو طالب،تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية.

30- عبد الحكم فودة،أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية.

31- علي القهوجي،قانون العقوبات ،دط،دتط،الدار الجامعية.

32- عبد الفتاح الصيفي،الاشتراك بالتحريض ،دار النهضة العربية.

33- عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،ط2دار هومة(2013م).

34-عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري ،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر.

35-عمر الخوري،شرح قانون العقوبات الجزائري.

36- عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون ، ط1،دار الثقافة،عمان ،الأردن.(1998)

37- قانون العقوبات الجزائري،الأمانة العامة للحكومة،2015 .

38- كامل السعيد،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ،ط1،الدار العلمية.(2002م)

39-محمد الحلبي ،شرح قانون العقوبات ،مراجعة أكرم الفايز،ط1،دتط،دار الثقافة.

40- محمد سعيد نمور،شرح قانون العقوبات ،
ج1،ط1،دتط،دار الثقافة.

41- محمود أمين، شريعة حمورابي، ط1،الفرات ،بيروت، لبنان.(2007)

42- نظام المجالي،شرح قانون العقوبات،ط1دار الثقافة.(2009م)

5-الرسائل و الأطروحات:

43 – أشرف قنديل،جرائم الامتناع ،رسالة دكتوراه .جامعة الاسكندرية.

44- خيثر مسعود،النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه،،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد .2013.

45 –بن عشي حسين ،جرائم الامتناع في القانون الجزائري ، رسالةدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة.2015.

46–شاكر بشارات،جريمة الامتناع، رسالة ماجستير ،2013،جامعة النجاح.نابلس فلسطين

47–ناصر الشايع ،القتل بالترك بين الشريعة والقانون ،رسالة ماجستير ،،الرياض.2001

48– أحمد نوفل ،القتل بالوسائل الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح،نابلس،فلسطين.2013

49–مداس سهام،ناصري ياسمين، الامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بجاية .2017

50–سعاد عبدلي،جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في القانون الجزائري،رسالة ماستر،كلية الحقوق،جامعة بسكرة2016،2017.

61–المجلات:

51 – جابر حجاحجة، القتل بالترك، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، ،العدد الأول (1435هـ-2014م)

7– المقالات:

1- خيثر مسعود،المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52359،يوم 1جويلية2019.

2-محمد عبد الله الصالح، القتل بالترك و أحكامه في الفقه الاسلامي

WWW.iasjhttps://www.iasj.net/iasj?func=search&uiLanguage=.،يوم 7جويلية 2019.

فهرس المحتويات

مقدمة .....ص1-4.

الإطار النظري للقتل بالترك.....ص5.

التطور التاريخي للقتل بالترك.....ص 6.

في المدونات القانونية القديمة الشرقية.....ص 6.

في القانون العراقي القديم.....ص9

في القانون المصري القديم.....ص 9.

في المدونات القانونية القديمة الغربية.....ص10.

في القانون اليوناني .....ص 11.

في القانون الروماني.....ص 11.

الإطار المفاهيمي للقتل بالترك.....ص 13.

مفهوم القتل بالترك.....ص 13.

تعريف القتل بالترك باعتبار مفردتيه.....ص 13.

تعريف القتل بالترك كمركب إضافي.....ص17.

علاقة القتل بالترك بالمصطلحات المشابهة.....ص 18.

أنواع القتل بالترك.....ص18.

الترك البسيط .....ص 18.

جرائم الامتناع ذات النتيجة.....ص19.

الامتناع المسبوق بفعل ايجابي..... ص20.

أركان القتل..... ص 21.

الركن المادي..... ص 21.

السببية..... ...ص23.

الركن المعنوي (القصد الجنائي).....ص 28.

الركن الشرعي..... ص31.

قيام المسؤولية الجنائية في القتل بالترك.....ص32.

تعريف المسؤولية الجنائية وشروطها.....ص 32

أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي و الفقه الاسلامي.....ص33.

تأثير حالة الدفاع الشرعي في القتل بالترك.....ص35.

تعريف الدفاع الشرعي.....ص 35.

تجاوز الدفاع الشرعي.....ص36.

تصور الدفاع الشرعي في القتل بالترك..... .....ص37.

خلاصة الفصل الأول..... ص 39.

تطبيقات القتل بالترك..... ص40.

تطبيقات المساهمة الجنائية في القتل بالترك.....ص41.

تعريف المساهمة الجنائية .....ص41.

أنواع المساهمة الجنائية.....ص41.

المذاهب القانونية في المساهمة في القتل بالترك..... ص44.

صور المساهمة الجنائية في القتل بالترك.....ص 45.

تطبيقات الشروع في القتل بالترك.....ص50.

تعريف الشروع .....ص50.

أنواع الشروع..... ص51.

معيار الشروع في القتل بالترك..... ص 52.

تصور الشروع في القتل بالترك..... ص 53.

تطبيقات القتل بالترك في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي..... ص54.

تطبيقات القتل بالترك في الفقه الاسلامي..... ص54.

تطبيقات القتل بالترك قديما..... ص54.

تطبيقات القتل بالترك حديثا..... ص56.

تطبيقات القتل بالترك في القانون الوضعي..... ص57.

في القانون الجزائري ..... ص57.

في القوانين المقارنة..... ص57.

خلاصة الفصل الثاني..... ص59.

خاتمة.....ص60.

فهرس الآيات .....ص62.

فهرس الأحاديث.....63

قائمة المصادر و المراجع.....ص 64.